
العلاقة الدستورية بين الدين والدولة

(دراسة مقارنة حول مدى تدين الدساتير الوطنية)

د. محمد عبد العال

مدرس القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الاول

سيادة القانون الإلهى أم سيادة القانون الوضعى؟ هو سؤالاً يحمل فى طياته المزيد من الأسئلة الهامة التى كثيراً ما تبدو إجاباتها متناقضة بين بعضها البعض إلى حد كبير. ففكرة ما إذا كان القانون الوضعى هو الواجب التطبيق فى الدول ذات الحكم والتمثيل الديمقراطى حتى وإن خالفت أحکامه القانون الإلهى، هى فكرة تدعو للتساؤل حول مصدر القانونين وكذلك الطرق والممارسات المتبعة فى تفسير نصوصهما. بالإضافة إلى ذلك، إعتماد بعض الدول على القانون الإلهى أو الدين بصفة عامة كأساساً دستورياً يحكم سياساتها الخارجية ومعاملاتها الاقتصادية قد زاد من صعوبة الموقف فى ظل إدراك أغلب دول العالم إلى أهمية كتابة الدساتير وسن القانونين الوضعية لتحكم كافة المعاملات فى سبيل التخلص من سيطرة المؤسسات التى تنتمى إلى الديانة الغالبة فى الدولة وما قد ينتبع ذلك من سخط وحنق مجتمعى يعصف بمبدأ المساواة والحرىات والحقوق الأساسية.

من الجدير بالذكر أيضاً أن من أهم المظاهر التى تدل على المنافسة التى يلقاها القانون الوضعى من القانون الإلهى هى أن تلك الدول التى قد تتخذ من دين معين أساساً للحكم فيها فى كافة المجالات إنما تعطى ذلك الدين تلك المكانة بنص صريح أو ضمني فى دستورها الوضعي، الأمر الذى قد ينتهى إلى تفريغ هذا الأخير من مضمونه وفحواه. قد يجد الدين طريقه إلى الدساتير الوضعية عن طريق أكثر من وسيلة أشهرها أن (١) يُعلن الدستور الدولة دولة منتمية إلى دين معين، مثل

دستور أفغانستان (٢٠٠٤)،^١ باكستان (١٩٧٣)،^٢ السعودية (١٩٩٢)،^٣ البحرين (٢٠٠٢)،^٤ إيران (١٩٧٩)،^٥ وموريتانيا (١٩٩١)،^٦ (٢) أو أن ينصب الدستور ديناً معيناً الدين الرسمي للدولة، مثل ما هو عليه الحال في دستور جمهورية مصر العربية (٢٠١٤)،^٧ الجزائر (١٩٨٩)،^٨ المغرب (٢٠١١)،^٩ العراق (٢٠٠٥)،^{١٠} الأردن (١٩٥٢)،^{١١} الكويت (١٩٦٢)،^{١٢} قطر (٢٠٠٣)،^{١٣} (٣) أو أن يشير

^١ "أفغانستان جمهورية إسلامية، مستقلة، دولة موحدة وغير قابلة للتجزئة." المادة الأولى من الدستور الأفغاني لسنة (٢٠٠٤).

^٢ باكستان أن جمهورية فيدرالية ثُرِفَت باسم جمهورية باكستان الإسلامية." المادة الأولى من الدستور الباكستاني لسنة (١٩٧٣).

^٣ "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة." المادة الأولى من الدستور السعودي لسنة (١٩٩٢).

^٤ "مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية ، وإنقليمها جزء من الوطن العربي الكبير، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلّي عن شيء من إقليمها". المادة الأولى من الدستور البحريني لسنة (٢٠٠٢).

^٥ "شكل الحكومة الإيرانية الجمهورية الإسلامية، التي أقرها الشعب الإيراني على أساس الإعتقاد منذ أمد بعيد في سيادة الحق والعدالة القرآنية." المادة الأولى من الدستور الإيراني لسنة (١٩٧٩).
^٦ "موريتانيا جمهورية إسلامية، ديمقراطية، وإجتماعية لا تتجزأ." الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الموريتاني لسنة (١٩٩١).

^٧ "الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع." المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

^٨ "الإسلام هو دين الدولة" المادة الثانية من الدستور الجزائري لسنة (١٩٨٩).

^٩ "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية." المادة الثالثة من الدستور المغربي لسنة (٢٠١١).

^{١٠} "الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وهو مصدر أساسى للتشريع." المادة الثانية من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

^{١١} "الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي لغتها الرسمية." المادة الثانية من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢).

^{١٢} "دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع." المادة الثانية من الدستور الكويتي لسنة (١٩٦٢).

^{١٣} "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد." المادة الأولى من الدستور القطري لسنة (٢٠٠٣).

الدستور إلى دين أو ملة أحد الكنائس باعتباره الدين السائد فيها، مثل الدستور اليوناني (١٩٧٥) والدستور الدنماركي (١٩٥٣).^١

في هذه الدراسة سوف نحاول تسلیط الضوء حول كيف تتبادر الدساتير المقارنة في تعاملها مع الدين أو القانون الإلهي، وإلى أي مدى قد يرتفع هذا التعامل إلى مرتبة أيدلوجية صارمة تُعرف بها الدولة أو مبدأ من المبادئ الدستورية السامية التي تميز الدولة عن نظيراتها. في سبيل هذا، سوف نتعرض بالبحث إلى بعض النماذج الدستورية المقارنة في هذا الخصوص، مثل النموذج الدستوري العلماني في فرنسا وتركيا، النموذج الدينى الحيادى في الولايات المتحدة الأمريكية، النموذج الدينى التعددى في كندا، وأخيراً النموذج الدينى القوى في إيران وال سعودية. فضلاً عن ذلك سوف نستعرض بعض الأحكام القضائية في تلك الدول التي تتبنى نموذجاً معيناً لمعرفة ما إذا كانت محکمها قد قررت فرض بعض القيود على كيفية تفسير وتطبيق تلك النماذج.

أخيراً، سوف نستعرض موقف الدساتير المصرية المتعاقبة من القوانين الإلهية، الدين الإسلامي على وجه الخصوص، وما إذا كان الدستور المصري الحالى ينتمى إلى أحد النماذج الدستورية السابق الإشارة إليها أم أنه يتفرد بنظام مغاير. كذلك سوف ناقى الضوء على المنهجية التي إستخدمتها المحكمة الدستورية

^١ "الدين السائد في اليونان هو دين الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية للسيد المسيح." المادة (٣) من الدستور اليوناني لسنة (١٩٧٥). "الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة المؤسسية في الدنمارك، وعلى هذا النحو، يجب أن يتم دعمها من قبل الدولة." البند الرابع من الدستور الدنماركي لسنة (١٩٥٣).

العليا فى شأن تحديد موقف الدستور المصرى من الدين الإسلامى فى محاولة منها للحفاظ على الهوية الدستورية الوضعية من دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

العلاقة بين الدولة والدين في بعض النماذج الدستورية المقارنة

كانت ولاتزال العلاقة بين الدين والدولة علاقة مضطربة، ففي بعض الأحيان يكونا حليفين مقربين، وفي أحيان أخرى خصمين عنيفين. تلك العلاقة المضطربة تجد أساسها التاريخي في حقيقة أنه في بعض الأحيان يحتكر الحكم تفسير النصوص الدينية إما بأنفسهم أو بواسطة رجال الدين الموالين للسلطة،^١ وفي أحيان أخرى يأيد الحكم نظرية ضرورة معاملة الدين كمسألة مستقلة تماماً عن الدولة بحيث يتم الفصل بينهما فصلاً حاسماً،^٢ وأخيراً أوجدت بعض الدول نظاماً مكناها بشكل أو باخر من الإعتراف بالدين كأحد الدعائم الأساسية في المجتمع من دون أن يطغى هذا الإعتراف بشكل كبير بحيث يستغرق جميع جوانب الحكم

^١ انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Metin Cosgel and Thomas Miceli, *State and Religion, J. OF COMP. ECONOMICS* (2009).

^٢ من الجدير بالذكر أن فكرة فصل الدين عن الدولة قد بزغت بظهور مصطلح "فصل الكنيسة عن الدولة" والذي ظهر بدوره أول ما ظهر في خطاب الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون إلى أحد الجمعيات المعمدانية المسيحية في ولاية كونيكت الأمريكية والذي ذكر فيه أنه "يتأمل بكثير من التقديس السياسي ما أقدم عليه الشعب الأمريكي كله حين أعلن أن السلطة التشريعية محظوظاً عليها أن (يجعل أي قانون من شأنه الترسير لإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته) وبالتالي بناء جدار فاصلاً بين الكنيسة والدولة". وقد قدّم جيفرسون بذلك نص التعديل الدستوري الأول الخاص بالدستور الفيدرالي الأمريكي (١٧٨٧)، والذي حظر على الكونجرس سن أي قانون من شأنه إقامة ديناً معيناً أو التشير به أو منع ممارسة الحق في التعبّد بدين معين.

انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Thomas Jefferson, Jefferson's Letter to the Danbury Baptists: The Final Letter, as Sent, The Library of Congress Information Bulletin: June 1998. Lib. of Cong. (1998).

والسياسة في الدولة. في هذا الفصل سوف نسلط الضوء على بعض النماذج الدستورية المقارنة التي حددت موقفها تجاه الدين بآليات وتفاصيل مختلفة.

أولاً: نموذج الدولة الملحدة

في الواقع القانوني المعاصر غالباً ما يتم تحديد ملامح العلاقة بين الدين والدولة في دساتير الدول والتي قد تتفاوت في تبني نماذج معينة في هذا الخصوص. أول هذه النماذج هو نموذج الدولة الملحدة التي يتتجنب دستورها ذكر الدين في أي من مواضعه أو يذهب أبعد من ذلك فينص صراحة على ضرورة التخلص من الدين كأحد دعائم النظام الاجتماعي والسياسي. مسلحة بأفكار كارل ماركس، تمثل دساتير الدول الشيوعية نموذجاً مثالياً لدساتير الدول الملحدة التي تربط ربطاً وثيقاً بين الدين والرجعية والتخلف وتزييف الوعي، وتتظر إليه على أنه مجرد مسكنٌ تلّجأ إليه المجتمعات الفاشلة.^١

على سبيل المثال، منذ أن تأسست في عام ١٩٤٩، امتلكت جمهورية الصين الشعبية أربعة دساتير مختلفة. تم التصديق على الأول في عام ١٩٥٤، وفيه تم وضع المبادئ التوجيهية لنظام الحكم في الدولة ومؤسساتها وكذلك الحقوق والحريات الأساسية. وقد اشتمل هذا الدستور على المادة ٨٨، التي نصت على أن "مواطني جمهورية الصين الشعبية يتمتعون بحرية الإعتقاد الديني". غير أن هذه المادة لم يتم وضعها موضع التنفيذ خيث أنه خلال الثورة الثقافية الصينية،^٢ تم تنحية

^١ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., *COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW* 422 (2011).

^٢ الثورة الثقافية الصينية بدأت في عام ١٩٦٦ واستمرت حتى عام ١٩٧٦ كانت حركة إجتماعية صينية تهدف إلى ترسیخ دعائم الفكر الاشتراكي ومحو الرأسمالية من ذاكرة المجتمع الصيني.

الدستور بأكمله جانباً وحكم الزعيم الصيني ماو تي سونغ الدولة بمراسيم تنفيذية صادرة عنه.

غير أن فكرة الإلحاد كان قد تم ذكرها صراحة في الدستور الثاني لجمهورية الصين الشعبية، دستور عام ١٩٧٥، حيث نصت المادة ٢٨ منه على أن "يتمتع المواطنون بحرية التعبير، والمراسلات، والصحافة والتجمع وتكون الجمعيات والمواكب والظاهر وحرية الإضراب، ويتمتعون بحرية الإعتقد في الدين وحرية عدم الإعتقد في الدين ونشر الإلحاد." الأمر نفسه يتبعه الدستور الثالث، دستور عام ١٩٧٨، حين نصت المادة ٤٦ منه على حق المواطنين في نشر الإلحاد. الجدير بالذكر أن تلك المواد كانت قد وردت في باب الحقوق والحريات الأساسية في الدستور وهو ما يمكن تفسيره بالتبعية أن دستور عام ١٩٧٥ ودستور عام ١٩٧٨ كانا قد إعترفا بطريقة صريحة بالحق في الإلحاد كأحد الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص المواطن الصيني.

أما بالنسبة للوضع في الدستور الصيني الحالي لعام ١٩٨٢، فقد تفادى النص الصريح على الحق في الإلحاد حيث نصت المادة ٣٦ منه على أن "مواطني جمهورية الصين الشعبية يتمتعون بحرية الإعتقد الدينى. لا يمكن لأى جهاز فى الدولة أو المنظمات الاجتماعية إرغام المواطنين على الإعتقد أو عدم الإعتقد فى أي دين. ولا يجوز التعصب ضد المواطنين الذين يعتقدون أو لا يعتقدون فى أي دين. تحمى الدولة النشاطات الدينية الطبيعية ولا يجوز لأحد أن يستخدم الدين

أنظر في ذلك باللغة الإنجليزية

TANG TSOU, THE CULTURAL REVOLUTION AND POST-MAO REFORMS: A HISTORICAL PERSPECTIVE (University of Chicago Press, 1986).

مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الأول

للانخراط في الأنشطة التي تخل بالنظام العام، أو تضر بصحة المواطنين أو تتدخل مع النظام التعليمي للدولة. ولا تخضع الهيئات الدينية والشؤون الدينية لأي سيطرة أجنبية."

المتأمل للنصوص السابقة يتضح له أنها تشتراك جمياً في أمر واحد وهو فكرة وجود حق للإعتقداد في أحد الأديان أو عدم الإعتقداد في أي من الأديان، سواء عبرت عن تلك الفكرة بذكر لفظ "الإلحاد" صراحة أو بالإكتفاء بإعطاء الأفراد الحق في عدم الإعتقداد في أي دين. الحقيقة أن المادة ٣٦ من الدستور الصيني الحالى لعام ١٩٨٢ هي في الواقع الأكثر شمولاً من جميع مواد الدساتير السابقة في الحماية التي تكفلها للمواطنين بشأن أنهم لا يمكن أن يجبر أحد على الإعتقداد في دين معين، كما أنها لا يمكن أن تجبر في عدم الإعتقداد في دين معين. غير أنه يبدو أن المادة قد صادرت ما قررت منه للأفراد في صدرها من حق الإعتقداد أو عدم الإعتقداد عندما اعترفت في عجزها بحق الدولة في تعين الحدود وفرض القيود حول تنظيم هذا الحق بحيث تستأثر بتحديد ما هي الأنشطة الدينية التي تعتبر "طبيعية" وما هي الأنشطة الدينية التي تعتبر "تخريبية"، وإلى أي مدى قد يتم اعتبار الممارسات الدينية مضررة بالنظام الاجتماعي أو بصحة المجتمع أو النظام التعليمي.

يُستفاد من ذلك أن السياسة الدستورية الصينية بشأن موقع الأديان والقوانين الإلهية كانت تتجه في البداية نحو التأكيد على أن الدستور يدعم فكرة الدولة الملحدة المتحررة من القيود الدينية وذلك بالنص على حق الأفراد في نشر الإلحاد، دون إغفال النص على الحرية في الإعتقداد على الرغم من تجاهل الحديث عن الحق في الممارسة والعبادة. غير أن الصين قد خفت كثيراً من حدة سياستها الدستورية تجاه

الدين في دستور ١٩٨٢ حيث فضل هذا الدستور عدم ذكر لفظ "الإلحاد" صراحة مكتفيًا بالنص على حق الأفراد في عدم الإعتقاد في أي دين، وذلك قبل أن يؤكد حق الدولة في تحديد الأنشطة الدينية الطبيعية والتربوية، وهو الأمر الذي يعني بمفهوم المخالف إعترافاً ضمنياً بالحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة لهؤلاء الذين يعتقدون في دين معين.^١

ثانياً: نموذج الدولة العلمانية

حسمت بعض الدول موقفها من الدين بتأسيس نموذجاً علمانياً يذهب أبعد من مجرد إتخاذ موقعاً محايضاً من الأديان – عدم إعطاء أي أفضلية لدين معين على حساب الآخر – بإعلان الدولة دولة علمانية يختفي فيها أي مظاهر دينية في الحياة العامة. في الدول صاحبة هذا النموذج، غالباً ما يتم تقديم العلمانية على أساس كونها أحد المبادئ الدستورية السامية التي تلعب دوراً هاماً في تشكيل أيديولوجية الدولة وأحد العناصر الأساسية في الدول المعاصرة. تُعد فرنسا وتركيا أشهر الدول في تطبيق هذا النموذج الدستوري، لذلك سوف نتعرض بالبحث لموقف كل منها.

أ. فرنسا

^١ قد نجد مزيداً من القيود على الحريات الدينية في المرسوم رقم (١٩) الصادر عن الحكومة الصينية عام ١٩٨٢ والخاص بوجهة النظر والسياسة الأساسية والسياسة في المسالة الدينية خلال الفترة الاشتراكية، حيث نص هذا المرسوم على أن "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم السلطة السياسية في الدولة الإشتراكية لتشجيع أي دين معين، ولا يمكن استخدامها لمنع أي دين معين، طالما أنها ليست سوى مسألة من المعتقدات والممارسات الدينية العادلة. وفي الوقت نفسه، لن يسمح للدين أن يتدخل في الشؤون الإدارية أو القضائية للدولة، ولا أن يتدخل في المدارس أو التعليم العام. وسوف يكون من نوع تماماً إجبار أي شخص، وخاصة من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ليصبح عضواً في الكنيسة، ليصبح راهباً بوذياً أو راهبة، أو أن يذهب إلى المعابد أو الأديرة لدراسة الكتاب المقدس البوذى".

المنهجية الفرن西ة التي تحكم العلاقة بين الدولة والدين تدور حول النظرية الفرنسية لما يُعرف في الفقه الدستوري الفرنسي باسم العلمانية المؤكدة أو الصارمة "Assertive Secularism" أو "Laïcité policy" كما تُعرف في اللغة الإنجليزية.^١ هذه النظرية، والتي تجد أساسها في المادة الأولى من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ تنص على أن "فرنسا لا بد أن تكون جمهورية موحدة لا تتجزأ، علمانية، ديمقراطية، وإجتماعية"، تعني ببساطة أن جلب الدين في "الحياة العام" هو أمراً محظوراً.^٢

في الواقع لقد تم تقديم السياسة الفرنسية الخاصة بالعلمانية الصارمة على أساس أنها محاولة لتحرير الدولة من نفوذ رجال الدين والنقابات الدينية وإقامة نظاماً للمواطنة والهوية الوطنية غير معتمداً على دين الأفراد ومعتقداتهم.^٣ الحقيقة أن تلك السياسة لم تقف عن حد تحرير فرنسا سياسياً وإجتماعياً من تأثير الدين، بل تعدت ذلك لتقدم نفسها بإعتبارها قيمة دستورية علياً تُعرف اليوم باسم العلمانية المتشددة أو العلمانية العسكرية.^٤

الفحص الدقيق لقرارات وأحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص يُوضح عن الكثير من الأدلة وثيقة الصلة بمفهوم سياسة العلمانية المتشددة، الأمر الذي إن دل على شيء إنما يدل على أن تلك السياسة لم تعد من قبيل الترف الفقهي بل

^١ انظر Hirschl، المرجع السابق، ص. ٤٢٣.

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

RONAN McCREA, RELIGION AND THE PUBLIC ORDER OF THE EUROPEAN UNION 104 (Oxford University Press, 2010).

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

REX AHDAR AND IAN LEIGH, RELIGIOUS FREEDOM IN THE LIBERAL STATE 73 (Oxford University Press, 2005).

^٤ انظر Hirschl، المرجع السابق.

أضحت لها صدى قضائياً وضعها موضع التفعيل. بناء على ذلك، سيكون من المهم تسلیط الضوء على بعض من أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي كرست ورسخت لفكرة العلمانية المتشددة في النظام القانوني الفرنسي.

• قضية فايزة سيلمي "The Case of Faiza Silmi"

لعل أحد أشهر القضايا التي فيها أعلن مجلس الدولة الفرنسي موقفه من تفسير وتطبيق سياسة العلمانية المتشددة كأحد المبادئ الدستورية العليا في فرنسا هي قضية فايزة سيلمي عام ٢٠٠٨. تلخصت وقائع القضية في أن أحد السيدات المغربيات تدعى فايزة سيلمي كانت قد تزوجت من مواطن فرنسي من أصل مغربي وإنقلت للعيش معه بشكل دائم في فرنسا عام ٢٠٠٠، حيث رزقت معه بثلاثة أطفال أنجبتهم جميعاً في فرنسا. وفي عام ٢٠٠٤، تقدمت بطلب للحصول على الجنسية الفرنسية،^١ وذلك قبل أن ترفض الحكومة طلبها في عام ٢٠٠٥ على سند من أن معتقداتها وممارساتها المتطرفة – والتي من بينها إرتداء النقاب بمجرد وصولها إلى فرنسا، وعدم خروجها من المنزل إلا برفقة زوجها، وهو ما يكشف عن عيشها في خضوع تام للرجال – تتعارض مع قيم المجتمع الفرنسي ومبدأ المساواة بين الجنسين. إيزاء ذلك لم تجد السيدة سيلمي مفرأً من الطعن على قرار السلطات برفض منحها الجنسية أمام مجلس الدولة.

^١ تنص المادة ١-٢١ من القانون المدني الفرنسي لعام (١٨٠٤) على أنه "يجوز للشخص الأجنبي أو لعديم الجنسية المتزوج من شخصاً حاملاً للجنسية الفرنسية الحصول على الجنسية الفرنسية بعد إنقضاء فترة عامين من الزواج، وبشرط ألا يكون قد حدث تفريقاً جسماً بينهما، وأن يكون طرف الزواج الفرنسي لا يزال محتفظاً بجنسيته الفرنسية. ويجب على الزوج الأجنبي أن يثبت معرفة كافية باللغة الفرنسية." في وقت لاحق تم تعديل المادة للسماح للأجانب أو عديمي الجنسية الذين أبرموا عقد زواج مع مواطن فرنسي الحصول على الجنسية الفرنسية، بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الزواج."

معتمداً على المعلومات المقدمة من قبل الحكومة، أيد مجلس الدولة الفرنسي قرار السلطات بشأن رفض الطلب المقدم من الطاعنة للحصول على الجنسية الفرنسية. ولقد برر المجلس حكمه بأن مقدمة الطلب قد اعتادت على "ممارسة الشعائر الدينية المتطرفة التي تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع الفرنسي."^١ فضلاً عن ذلك، ذكر المجلس في حيثيات حكمه أنه بسبب معتقداتها وممارساتها المتطرفة فشلت مقدمة الطلب في "الإندماج في الثقافة الفرنسية" كما هو مذكور في نص المادة ٤-٢١ من القانون المدني الفرنسي،^٢ الذي يسمح للحكومة برفض طلب الزوج الأجنبي للحصول على الجنسية لأسباب أخرى غير لغوية كعدم ثبوت القدرة على الإندماج والإنخراط في المجتمع.^٣

على الرغم من أن المتأنل لحكم مجلس الدولة الفرنسي يتضح له أنه لم يذكر صراحة أن معتقدات الطاعنة تتنافى مع مبادئ العلمانية في المجتمع الفرنسي، إلا أن هذا الحكم يقود ضمناً إلى ذلك. أولاً: ناهيك عن أن إرتكان المجلس على ما قدمته السلطات التنفيذية من معلومات تخص الطاعنة ونمط حياتها وتصرفاتها داخل المجتمع الفرنسي يقطع في أن المجلس قد رأى أن تلك السلطات بما تملكه من آليات وتدابير في موقع أفضل منه لتقدير المسائل المتعلقة بأحقية الحصول على الجنسية الفرنسية، إلا أنه لابد ألا يتم إغفال أن المعلومات المقدمة قد ركزت على إرتداء الطاعنة للنقاب في الحياة العامة ورفضها الخروج من المنزل إلا بصحبة زوجها،

^١ مجلس الدولة الفرنسي، الدعوى رقم ٢٨٦٧٩٨ (٢٧ يونيو ٢٠٠٨).

^٢ المرجع السابق.

^٣ "يجوز، بقرار صادر عن مجلس الدولة، للحكومة، على أساس غير لغوية مثل الإهانة أو عدم الإندماج، (القانون رقم ١١١٩-٢٠٠٣ من ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٣)، معارضة اكتساب الجنسية الفرنسية من قبل الزوج الأجنبي ...". المادة ٤-٢١ من القانون المدني الفرنسي من ١٨٠٤.

الأمر الذى يتعلّق في المقام الأول بجوهر سياسة العلمانية المتشددة التي ترفض إظهار أي مظاهر من مظاهر الدين والتدين في الحياة العامة. ثانياً: ترديد السلطات التنفيذية ومن بعدها مجلس الدولة لعبارات مثل فشل الطاعنة في "الإندماج والإنخراط في المجتمع الفرنسي" كسند لرفض إجابتها لطلباتها بالحصول على الجنسية إنما يكشف عن أن المجلس على قناعة بأن ما يحمله المجتمع الفرنسي من فكر علماني يتعارض مع ثقافة الطاعنة الدينية التي لم تستطع التخلّى عنها مما أدى لفشلها في اختبار الإندماج المجتمعي.

• موقف مجلس الدولة الفرنسي من إرتداء البرقع والحجاب

بالقدر الذي ساهم الجدل الدائر حول إرتداء النقاب في الحياة العامة في تطوير نظرية السياسة العلمانية المتشددة، ساهم الجدل الدائر حول إرتداء غطاء الرأس الإسلامي (الحجاب) في ترسیخ دعائم تلك النظرية خاصة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي. على سبيل المثال، في ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩، بناء على طلب من وزير التربية والتعليم للبت في مسألة ما إذا كان مدير المدارس مُخول لهم طرد الطلاب الذين يرتدون زياً دينياً، أصدرت الجمعية العامة لمجلس الدولة رأياً قانونياً جاء فيه أنه "في المدارس، إرتداء التلاميذ للرموز الدينية بنية إظهار إنتمائهم الديني لا يتعارض في حد ذاته مع مبدأ العلمانية، لأنّه شكل من أشكال ممارسة حرية التعبير ومظاهر الإعتقاد الديني. وغير أن هذه الحرية لا تصرح للتلاميذ إرتداء الرموز الدينية التي، بحكم طبيعتها، أو بمقتضى الظروف التي يتم إرتداؤها فيها بشكل فردي أو جماعي، أو عن طريق طابعها المتباهي أو الإحتجاجي، من شأنه أن يُشكّل عملاً من أعمال الضغط أو الإستفزاز أو التبشير أو نوعاً من أنواع الدعاية

من شأنه أن يُقوض كرامة أو حرية التلميذ أو غيرهم من أعضاء المجتمع التعليمي، أو يهدد صحتهم أو سلامتهم أو يُعطل سير العملية التدريسية أو يُحْطَّ من الدور التربوي للمعلمين.^١

علاوة على ذلك، في إدعاء بالمطالبة بإلغاء قرار مجلس إدارة مدرسة جان جوريس الثانوية في مونتفيرمير بحضور إرتداء "الحجاب الإسلامي" الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٠، قضى مجلس الدولة الفرنسي، بعد الإستهداء برأيه السابق عرضه، أن "الحظر الصارم على إرتداء أي علامة مميزة، أو لباساً معيناً، أو أي زياً دينياً كان أو سياسياً أو فلسفياً يمثل حظراً عاماً ومطلقاً من شأنه خرق مبدأ العلمانية".^٢ وبالتالي، في ١٤ مارس ١٩٩٤، أفصح مجلس الدولة عن رأيه في صحة لائحة أحد المدارس العامة التي تنص على أنه "لن يُسمح لأي طالب في الفصول الدراسية أو في غرفة الطعام بتغطية الرأس" قاضياً بأن هذه القاعدة "تنتهك المبادئ الموروثة في المجتمع الفرنسي ولاسيما مبادئ حرية التعبير والحياد، و العلمانية ".^٣

في ما قد يbedo وكأنه إنحرافاً صارخاً عن موقفه السابق، في عام ١٩٩٥ أصدر مجلس الدولة الفرنسي قراراً يرجع إلى حد كبير العلاقة بين مبدأ العلمانية وإرتداء الملابس والرموز الدينية والتي سبق ونص عليها في قراراته السابقة. بعبارة أكثر وضوحاً، في ١٠ مارس ١٩٩٥، تصدى مجلس الدولة للفصل في أحد الشكاوى المتعلقة بطرد ثلاثة طالبات مسلمات من إحدى المدارس الثانوية

^١ الجمعية العامة لمجلس الدولة (الشئون الداخلية)، عالمة الإنتماء إلى جماعة دينية معينة، الرأي رقم ٣٤٦٨٩٣ (٢٧ نوفمبر ١٩٨٩).

^٢ مجلس الدولة الفرنسي، الدعوى رقم ١٣٠٣٩٤ (٢ نوفمبر ١٩٩٢).

^٣ مجلس الدولة الفرنسي، الدعوى رقم ١٤٥٦٥٦ (١٠ مارس ١٩٩٥).

لإرتدائهن الحجاب الذي ينتهك سياسة المدرسة المناهضة للتبيشير. خلافاً لأحكامه السابقة، أيد المجلس قرار المدرسة بطرد الطالبات على سند من أن "إرتداء الحجاب بإعتباره علامة على الإنتماء الديني يتعارض مع حسن سير النظام التعليمي ووالتواصل الحسي، وبالتالي فقرار طرد هؤلاء الطلاب قد صدر بسبب الإضطرابات التي نشأت في المؤسسة التعليمية كنتيجة لرفضهم خلع الحجاب."^١

على المستوى التشريعي، يعكس القانون رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إرتداء الأزياء والرموز الدينية في المدارس الحكومية إلى حد كبير السياسة العلمانية المتشددة في فرنسا.^٢ على الرغم من أن القانون لم يفصح عن نيته لفرض حظر على إرتداء شعاراً معيناً أو لباساً يتبع ديناً معيناً، وهو ما يعني أن القانون يحظر إرتداء كل الرموز والملابس الإسلامية والمسيحية واليهودية على السواء في المدارس العامة،^٣ إلا أن كثيرون قد رأوا أن الغرض الرئيسي من هذا القانون هو حظر غطاء الرأس الإسلامي (الحجاب) في المدارس العامة.

بالمثل، قد نجد مثلاً توضيحاً آخر على السياسة الفرنسية بشأن العلمانية المتشددة في الحظر الذي فرضته فرنسا على إرتداء البرقع الإسلامي. ففي

^١ مجلس الدولة الفرنسي، الدعوى رقم ١٥٩٩٨١ (١٠ مارس ١٩٩٥).

^٢ القانون رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٤ (١٥ مارس ٢٠٠٤) بشأن "تطبيق مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة، وإرتداء الرموز أو الزي الذي ظهر الإنتماء الديني في المدارس العامة الإبتدائية والثانوية".

LOI n° 2004-228 du 15 mars 2004 encadrant, en application du principe de laïcité, le port de signes ou de tenues manifestant une appartenance religieuse dans les écoles, collèges et lycées publics.

^٣ نصت المادة الأولى من القانون على أن "يتم إدراج المادة ١٤١-٥ في قانون التعليم لتنص على أن حظر إرتداء الرموز والملابس التي تعبر بشكل واضح وصريح عن الإنتماء الديني في المدارس والجامعات العامة. ويتعين أن يسبق اتخاذ الإجراء التأديبي إجراء حواراً مع الطلاب."

سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية (البرلمان) بأغلبية ٣٣٥ - ١ قانوناً يحظر إرتداء غطاء الرأس الذي يغطي الوجه، بما في ذلك البرقع والنقاب في الحياة العامة. وحدد القانون غرامات تصل إلى ١٥٠ يورو أو المشاركة في تعليم المواطنين بالمجان بالنسبة للمخالفين.^١ ولقد تمت دعوة مجلس الدولة الفرنسي لتقديم رأيه في القانون، فأصدر تقريراً أسماه "دراسة حول الإمكانيات القانونية لحظر النقاب"، أكد المجلس أن ممارسة إرتداء الحجاب الكامل للجسم الذي يخفي معه الوجه محظوظ في حالتين: "(١) للموظفين العموميين في ممارسة مهامهم وفقاً لمقتضيات مبدأ العلمانية؛ (٢) الحجاب الكامل محظوظ في المدارس العامة وفقاً لما يتقتضيه مبدأ العلمانية أيضاً".^٢ علاوة على ذلك، أكد المجلس على أن الحظر العام المفروض على إخفاء الوجه يمكن تبريره على أساس "اعتبارات السلامة العامة ومكافحة الإحتيال". على نحو أدق، أجاز المجلس الحظر المفروض على إخفاء الوجه لأغراض تتعلق "بالتتحقق من هوية الأشخاص وحسن أداء بعض الإجراءات الخاصة بالزواج والتصويت".^٣

بناء على ذلك، توصل المجلس إلى استنتاج مفاده أن الحظر العام والمطلق على إرتداء النقاب أو أي زيها آخر من شأنه إخفاء الوجه في الحياة العامة سوف يتعارض بشدة مع الدستور والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات

^١ القانون رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن "حظر إخفاء الوجه في الحياة العامة".

LOI n° 2010-1192: Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public.

^٢ مجلس الدولة، دراسة حول الإمكانيات القانونية لحظر النقاب (٣٠ مارس ٢٠١٠).

Étude relative aux possibilités juridiques d'interdiction du port du voile intégral (30 Mars, 2010).

^٣ المرجع السابق.

الأساسية.^١ وبالتالي، وفقاً لرأي المجلس، مثل هذا الحظر العام والمطلق من شأنه أن يضفي "قدراً كبيراً من عدم اليقين القانوني."^٢ غير أنه على الرغم من ما أبداه المجلس من إعترافات بشأن القانون رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠١٠، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أزال كل العقبات القانونية التي تحيط بالقانون عندما أكد دستوريته في أكتوبر ٢٠١٠ وأمر بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.^٣

• موقف مجلس الدولة الفرنسي من سياسة العلمانية المتشددة في ضوء

قراراته السابقة

الفحص الدقيق لقرارات مجلس الدولة الفرنسي السابقة عرضها يكشف أن المجلس كان قد نص على مجموعة من المبادئ القانونية، المتعلقة بمظاهر العلمانية في الحياة العامة والتعليم، وحرية الدين والتعبير، والتي من شأنها رسم حدود العلاقة بين مبدأ العلمانية وإرتداء الملابس والرموز الدينية تعبيراً عن الحرية الفردية.

أولاً: بالنسبة للحجاب الإسلامي، أقر المجلس مبدأ قانونياً بارزاً مقتضاه أن إرتداء الحجاب الإسلامي في حد ذاته ليس ضد مبدأ العلمانية. من خلال هذا المبدأ، سعى المجلس إلى ضمان الإعتراف بأهمية بعض الحريات الفردية مثل حرية التعبير وحرية إظهار الدين وممارسته. بدا هذا النهج واضحاً في القرار الذي

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المجلس الدستوري الفرنسي، القرار رقم ٢٠١٠ - ٦١٣ (٧ أكتوبر ٢٠١٠).

Constitutional Council, Decision n° 2010 - 613 DC of October 7th 2010.

وفي سياق تأكيده لدستورية القانون، ذكر المجلس الدستوري أن البرلمان الفرنسي قد "شعر أن هذه الممارسات (تغطية الوجه) تشكل خطراً على السلامة العامة والأمن وعدم الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات الحياة في المجتمع. كذلك فالنساء اللواتي يخفين وجوههن، طوعاً أو جبراً، يتم وضعهم موضع الإقصاء والدونية مما يتعارض بوضوح مع المبادئ الدستورية الخاصة بالحرية والمساواة".

أصدرته الجمعية العامة للمجلس في عام ١٩٨٩، على النحو السابق الإشارة إليه، وذلك حين أعلنت أن إرتداء الحجاب "ليس في حد ذاته يتعارض مع مبدأ العلمنة، بقدر ما يشكل ممارسة لحرية التعبير وحرية إظهار المعتقدات الدينية".^١

ثانياً، في نفس القرار، حاول المجلس الحد من نطاق مبدأ أن إرتداء الحجاب "لا يتعارض في حد ذاته مع مبدأ العلمنة" من خلال التأكيد على أن الرموز الدينية (الحجاب في هذه الحالة) يمكن اعتبارها ضد مبدأ العلمنة عندما تكون بحكم طبيعتها، أو بمقتضى الظروف التي يتم إرتداؤها فيها بشكل فردي أو جماعي، أو عن طريق طابعها المتباھي أو الإحتجاجي، "تشكل عملاً من أعمال الضغط أو الإستفزاز أو التبشير أو نوعاً من أنواع الدعاية من شأنه أن يُقوض كرامة أو حرية الطلاب أو غيرهم من أعضاء المجتمع التعليمي، أو يهدد صحتهم أو سلامتهم أو يُعطّل سير العملية التدریسية أو يُحُط من الدور التربوي للمعلمين".^٢ غير أنه من الجدير بالذكر أن المجلس إمتنع عن تحديد كيف لطبيعة الرمز الديني، أو للظروف التي يتم إرتداؤه فيها، أو لمظهره المتباھي أو الإحتجاجي أن يتم إنتهاك مبدأ العلمنة. بناء على ذلك، يبدو أن المجلس قد قصد أن يتم تقييم كيف يكون إرتداء الذى أو الرمز الديني مخالفًا لمبدأ العلمنة بالنسبة لكل حالة على حدة بدلاً من إنشاء سابقة قانونية ذات أثر ملزم في هذا الشأن.^٣

^١ راجع رأى الجمعية العامة لمجلس الدولة (الشؤون الداخلية)، علامة الإنتماء إلى جماعة دينية معينة، الرأي رقم ٣٤٦٨٩٣ (٢٧ نوفمبر ١٩٨٩).

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

Nicky Jones, *Beneath the Veil: Muslim Girls and Islamic Headscarves in Secular France*, 9 MACQUARIE LAW JOURNAL 47, 53 (2009).

ثالثاً، أكد المجلس وجهاً نظره في القضايا الخاصة بحظر إرتداء النقاب والبرقع. على سبيل المثال، في قضية فايزة سيلمي، أيد المجلس قرار الحكومة برفض الطلب المقدم من الطاعنة بالحصول على الجنسية الفرنسية ليس بسبب حقيقة أنها ترتدي النقاب في حد ذاتها، ولكن نظراً لحقيقة أن الظروف التي ارتدت فيها النقاب – قرار الطاعنة بإرتداء النقاب بمجرد وصولها إلى فرنسا وعدم مغادرتها منزلها دون زوجها وإرتبضاءها العيش في خضوع تام للرجال – من شأنها، وفقاً للمجلس، أن تُشكّل إنتهاكاً للعلمانية الفرنسية. وبالمثل، في تعليقه على القانون رقم ١١٩٢ لسنة ٢٠١٠، فيما يتعلق بحظر إخفاء الوجه في الأماكن العامة، رحب المجلس بالحظر المفروض على إرتداء البرقع والنقاب لأسباب أمنية عندما يكون كشف وجه المرأة ضرورياً للتبيّن من هويتها.^١ مع ذلك، رفض المجلس فرض حظرأً عاماً على إرتداء البرقع والنقاب لأن بمقتضى ذلك فرض قيود لا مبرر لها على الحريات الأساسية.^٢

رابعاً: القرارات السابقة لمجلس الدولة الفرنسي يمكن النظر إليها على أساس كونها إشارة إلى أن المجلس يرى أنه ليس هناك ما هو خطأ في أن ترتدي المرأة الحجاب، أو البرقع، أو النقاب، أو أي رمزاً دينياً طالما إنصرفت نيتها إلى مجرد إرتداء تلك الرموز الدينية.^٣ في الواقع، قد يرى البعض أن منهجهة المجلس في هذا الشأن يمكن تفسيرها على أساس كونها إنتهاكاً للسياسة الفرنسية العلمانية

^١ راجع التقرير المقدم من مجلس الدولة الفرنسي بعنوان "دراسة حول الإمكانيات القانونية لحظر النقاب" في (٣٠ مارس ٢٠١٠).

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

Nicky Jones, *Beneath the Veil: Muslim Girls and Islamic Headscarves in Secular France*, 9 MACQUARIE LAW JOURNAL 47, 57 (2009).

التي تتطلب إخفاء الدين في الحياة العامة، إلا أنه وجب التقوية على أنه يبدو أن المجلس قد قرر إعطاء أفضلية للحريات الأساسية، وذلك عندما لا تفعل النساء شيئاً أكثر من مجرد إرتداء الرموز الدينية ولكن دون رفض السياسة العلمانية تماماً، حيث أن الحظر المفروض على هذه الرموز سوف يستمر إذا كان الغرض من إرتداءها هو استخدامها كعمل من أعمال الضغط، أو التبشير أو الدعاية لدين معين، أو إلى تقويض الكرامة الإنسانية، أو الإخلال بالأمن وحسن سير وتقديم للخدمات العامة.

ب. تركيا

مثلاً مثل فرنسا، لم تتبني تركيا موقفاً محايداً من الأديان، بل عمدت إلى تدعيم سياسة العلمانية المتشددة التي تعارض إظهار المظاهر الدينية في الحياة العام وتنظر إلى مبدأ العلمانية على أساس كونه قيمة دستورية عليا في المجتمعات المدنية الحرة المعاصرة، والذي لابد وأن تتم حمايته من قبل مؤسسات الدولة وخاصة المحكمة الدستورية التركية.^١

على سبيل المثال، في عام ١٩٨٩، قضت المحكمة الدستورية التركية أن إرتداء الحجاب في الجامعات الحكومية يمثل إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين الدين والدولة

^١ انظر Hirschl، المرجع السابق، ص. ٤٢٣. ديباجة الدستور التركي لعام ١٩٨٢ تتنص على أنه "لا يجوز على الإطلاق الا تشارك المشاعر الدينية في شؤون الدولة والسياسة كما هو مطلوب وفقاً لصحيح مبدأ العلمانية." وبالمثل، تنص المادة ٢ من الدستور على أن "جمهورية تركيا هي دولة علمانية (laik) وإجتماعية ديمقراطية تقوم على سيادة القانون التي تحترم حقوق الإنسان بروح من السلم الاجتماعي والتضامن الوطني والعدالة، تتمسك بقومية أتاتورك وتندعم المبادئ الأساسية الواردة في الديباجة".

ومن ثم إهداً لمبدأ العلمانية.^١ علاوة على ذلك، في أحد الأحكام الصادرة عنها في عام ١٩٩١، عادت المحكمة لتأكيد وجهة نظرها السابقة حيث قضت أن "تغطية الرقبة والشعر بالحجاب أو غطاء الرأس في مؤسسات التعليم العالي لأسباب تتعلق بالعقيدة الدينية يخالف مبادئ العلمانية والمساواة". غير أن سياسة العلمانية المتشددة في تركيا قد تم اختبارها في القضية الشهيرة ليلي شاهين ضد تركيا.

• قضية ليلي شاهين ضد تركيا "Leyla Sahin v. Turkey"

تمحورت القضية في الطلب المقدم من ليلي شاهين، وهي طالبة تركية مسلمة حريصة على ممارسة عقيدتها وترتدي الحجاب الإسلامي، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضاه تطعن في قرار نائب رئيس جامعة إسطنبول بحظر الطلاب الملتحين والذين يرتدون الحجاب الإسلامي من حضور المحاضرات والإمتحانات الكتابية.^٢

أمام المحكمة، أدعت شاهين أن قرار نائب رئيس الجامعة يشكل تدخلاً غير مبرراً مع حرياتها الدينية وينتهي المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) – فيما يتعلق بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين،^٣ وحظر

^١ المحكمة الدستورية التركية، القرار رقم ١٩٨٩-١٩١٢ (٧ مارس ١٩٨٩).

The Turkish Constitutional Court, Decision no. 1989/12 (07 March, 1989).
وجدت المحكمة أنه "بعض النظر عن ما إذا كان الحجاب الإسلامي هو مظهر من مظاهر الإسلام، فالاعتراف القانوني لرمز ديني من هذا النوع في مؤسسات التعليم العالي لن يكن متوافقاً مع مبدأ أن من واجب الدولة أن تحرص على تقديم تعليماً محايداً، كما أنه سيكون مسؤولاً عن توليد صراعات بين الطلاب بالنظر إلى اختلاف معتقداتهم الدينية".

^٢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٨٤٤٧٧٤ (٢٠٠٥).

2005 Eur. Ct. H.R. (Application no. 44774/98).

^٣ تنص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠) على أن "١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة،

التمييز.^١ في معرض فصلها في هذا الإدعاء، أكدت المحكمة أن المادة ٩ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا تحمي كل عمل يكون مستوحى من دوافع الدين أو العقيدة"،^٢ وذلك قبل أن تذكر المحكمة أن "التعديبة" و"التسامح" و"العقل المفتوح" هي القيم الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي،^٣ وأنه عندما تكون العلاقة بين الدولة والدين في خطر يجب أن يُعطى إهتماماً خاصاً لتقديرات الصادرة عن السلطات الوطنية.^٤ ونتيجة لذلك، وفقاً للمحكمة، لم يكن هناك أي إنتهاك للمادتين ٩ و ١٤ من الإتفاقية، وبالتالي، فإن قرار نائب رئيس الجامعة واجب النفاذ.^٥

ناهيك عن أن القرار الصادر من نائب رئيس الجامعة بمنع الطلاب أصحاب اللحى وهؤلاء الذين يرتدون الحجاب الإسلامي من حضور المحاضرات والإمتحانات الكتابية هو إنعكاساً واضحاً لوضع تركيا كدولة علمانية وإنفاذًا لحكم الدستور التركي الذي أكد في ديباجته والمادة الثانية منه على الطابع العلماني

وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالإجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص. ٢ - تخضع حرية الإنسان في إعلان دياناته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والأداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.^٦

١ تنص المادة الرابعة عشر من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (١٩٥٠) على أن "تتم كفالة التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر".^٧

٢ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٨/٤٤٧٧٤ (٢٠٠٥)، البند .١٠٥ .١٠٨ المرجع السابق، البند .١٠٨ .١٠٩ المرجع السابق، البند .

٠ في عام ٢٠٠٨، مدفوعة بضرورة الحفاظ على الطابع العلماني للدولة، أبطلت المحكمة الدستورية التركية التعديل الدستوري الذي قدمه حزب العدالة والتنمية الإسلامي المعتدل الذي بمقتضاه تم رفع الحظر المفروض على ارتداء الحجاب في المؤسسات العامة. القرار رقم ١١٦/٢٠٠٨ (٢٠٠٨ يونيو).

للمقاصد والقيم التي ينادي بها، إلا أن منهجية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تأكيد مشروعية هذا القرار هي الجديرة بالإهتمام.

المتأمل لقضاء المحكمة يتضح له أن تلك الأخيرة قد أثرت إعطاء أفضلية إلى تقديرات السلطات الوطنية فيما يتعلق بما هو أفضل لحماية مبدأ العلمانية إذا ما اعتبرته الدولة قيمة دستورية عليها – وكان المحكمة بذلك قد صرحت ضمنياً أن السلطات الوطنية أجدر من المحاكم الدولية على تقدير التفعيل الأمثل لطابعها العلماني. الحقيقة أن تلك المنهجية تتوافق إلى حد ما مع ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي في أحکامه السابق الإشارة إليها من أن السلطات غالباً ما تملك قدرًا من المعلومات والتدابير والآليات التي تضعها موضع أفضل من المحاكم لتقدير أي إجراءات من شأنها تهديد مبدأ العلمانية أو الحقوق والحريات الأساسية.

ثالثاً: نموذج الدولة المحايدة دينياً

على خلاف الوضع في الدول الملحدة حيث يتحاشى الدستور ذكر الدين كأحد دعائم النظام المجتمعي والسياسي ويربط بينه وبين مظاهر الرجعية والتخلف، وعلى خلاف ما هو مستقر في الدساتير العلمانية التي تُبرز العلمانية كأحد المبادئ الدستورية العليا التي تلعب دوراً رئيسياً في تشكيل أيديولوجية الدولة، تأتي دساتير بعض الدول لتأخذ موقفاً محايضاً تجاه الأديان فلا تعطي أفضلية لدين على حساب دين آخر.

خير مثال على الدساتير المحايدة دينياً نجد في الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية (١٧٨٧). بعبارة أكثر وضوحاً، نص التعديل الأول للدستور الأمريكي على أن "لا يصدر الكونгрس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو

يمنع حرية ممارسته.^١ وقد إصطلاح على تسمية هذا التعديل "ببند حرية الممارسة" - أي بند حرية ممارسة الأديان بحرية دون ضغط أو توجيه من الدولة. كذلك يُعرف هذا التعديل في الفقه الدستوري الأمريكي بإسم "بند عدم التأسيس" "non-establishment clause" - أي عدم تأسيس ديناً معيناً أو الترسيخ له. الحقيقة أن التعبير عن التعديل الدستوري الأول بتعديل حرية الممارسة وتعديل عدم التأسيس يدل على الموقف المحايد الغير متحيز الذي تبناه الدستور الأمريكي تجاه الأديان والمعتقدات الدينية. فعلى الرغم من حقيقة أن هناك نوعاً من التناحر الطبيعي بين فكرة عدم تأسيس ديناً معيناً أو الترسيخ له وفكرة كفالة حرية ممارسة الأديان والمعتقدات الدينية،^٢ إلا أن ذلك التناحر لا يمنع وجود بعضاً من القواسم المشتركة بين الفكرتين - حيث أن كلاهما يدعم مبدأ الحياد تجاه الأديان عن طريق منع الدولة من أن يتم تخصيص مزايا خاصة لطوائف دينية محددة أو تحميلاهم أعباء معينة ما لم يكن هذا الأمر ضرورياً لتحقيق مصلحة ملحة.^٣

على الرغم من أن العديد من المظاهر داخل المجتمع الأمريكي تؤكد أنه مجتمعاً محافظاً مقارنةً بنظيره الأوروبي بل وأيضاً مجتمعاً مُتدينًا مثل عبارة "نحن نثق في الله" المطبوعة على العملة الأمريكية وكذلك حرص المحكمة العليا على

^١ تم إعتماد التعديل الأول للدستور الأمريكي في ١٥ ديسمبر ١٧٩١ وقد جاء نصه على النحو الآتي "حرية العبادة والكلام، والصحافة وحق الإجتماع والمطالبة برفع الأجور. لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الإجتماع سلبياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

RONALD D. ROTUNDA AND JOHN E. NOWAK, TREATISE ON CONSTITUTIONAL LAW: SUBSTANCE AND PROCEDURE § 21.1(a) (4th ed. West Group, 2008).

^٣ المرجع السابق.

افتتاح جلساتها بعبارة "حفظ الله الولايات المتحدة وهذه المحكمة الموقرة"^١، إلا أن نموذج الحياد الدينى الذى تبناه الدستور الأمريكى قد حاول أن يؤكد على إندماج وإستيعاب جميع الأفراد داخل الدولة الأمريكية بعض النظر عن أديانهم ومعتقداتهم وذلك سعياً لتأكيد فكرة الهوية الوطنية الغير مرتبطة بالإلتلاء إلى دين أو معتقد معين. وذلك هو ما سعت إلى تأكيده المحكمة العليا في الولايات المتحدة منذ إنشائها عن طريق إصدار العديد من الأحكام التاريخية فى محاولة منها للتوافق بين فكرة عدم تأسيس ديناً معيناً أو الترسيخ له وفكرة حرية ممارسة الأديان والمعتقدات الواردتين في التعديل الدستوري الأول وتحديد طبيعتهما ونطاق تطبيقهما وكيفية تداخلهما مع بعضهما البعض.^٢

• تطبيقات قضائية على نظرية الحياد الدستوري تجاه الدين

١. قضية إيفرسون ضد مجلس التعليم (Everson v. Board ١٩٧٤) "of Education."

نظرت هذه القضية أمام المحكمة الأمريكية العليا، حيث تلخصت وقائعها في أن برلمان ولاية نيوجيرسي كان قد أصدر قانوناً بمقتضاه يتم إلزام مجلس المدارس المحلية بتعويض الأباء الذين يرسلون أبنائهم إلى المدارس، بما في ذلك المدارس الخاصة، عن طريق استخدام وسائل النقل العام بدفع تكاليف هذا النقل. من ضمن المدارس الخاصة التي ينطبق عليها هذا القانون نسبة كبيرة جداً من المدارس

^١ انظر باللغة الإنجليزية

AHMET T. KURU, SECULARISM AND STATE POLICIES TOWARD RELIGION: THE UNITED STATES, FRANCE, AND TURKEY (Cambridge University Press, 2009).

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 425 (2011).

الكاثوليكية الرعوية، الأمر الذي دفع أرش إيفرسون، أحد دافعي الضرائب، إلى الإدعاء قضائياً أمام محكمة ولاية نيويورك العليا بأن هذا القانون غير دستوري نظراً لأنه ينتهك مبدأ عدم تفضيل ديناً معيناً على الآخر. غير أن المحكمة لم تجibه إلى طلبه نافية وجود أي عوارٍ دستورياً بالقانون مما دفعه إلى الإستئناف أمام المحكمة العليا الأمريكية.

في نظرها للطعن، حددت المحكمة العليا المسألة القانونية الواجب الإجابة عنها في التساؤل الآتي: هل قانون ولاية نيويورك ينتهك بند عدم الترسيخ لدين معين الوارد في التعديل الأول للدستور؟ أجابت المحكمة على تلك المسألة نافية أن يكون قانون الولاية مخالفًا للدستور،^١ غير أنها إنقسمت بشدة في قضائتها بدعوى دستورية القانون (خمس أصوات ضد أربعة).

في معرض تسيير المحكمة لقضائهما، فسرت المقصود بالتعديل الأول للدستور الأمريكي على أنه يعني "فرض حظراً على الحكومة الفيدرالية وكذلك حكومات الولايات على إصدار قانوناً من شأنه أن يدعم ديناً معيناً أو يفضل ديناً على الآخر كذلك يُعتبر محظوراً أي عمل من شأنه تفضيل وتمييز هؤلاء الذين يعتقدون في دين معين ضد هؤلاء الذين يعتقدون في دين آخر أو حتى ضد هؤلاء الذين لا يعتقدون في أي دين. وأخيراً، لا يجوز معاقبة الشخص على اعتقاده ديناً معيناً أو عدم اعتقاده أو على ذهابه إلى الكنيسة أو عدم ذهابه."

وقد استطردت المحكمة لتؤكد أن "خدمات مثل النقل بالحافلات والشرطة ومكافحة الحرائق في المدارس الرعوية هي منفصلة ومنبوبة الصلة تماماً عن أي

^١ *Everson v. Board of Education*, 330 U.S. 1 (1947).

وظيفة دينية، الأمر الذي يعني أن توفير مثل تلك الخدمات من قبل الولاية لا يُمثل إنتهاكاً للتعديل الأول للدستور." فوفقاً للمحكمة، القانون لا يلزم بدفع المال إلى المدارس الرعوية، كما أنه لم يدعم تلك المدارس بشكل مباشر في أي حال، بل في حقيقته هو مجرد "برنامجاً عاماً" لمساعدة هؤلاء الآباء على اختلاف أديانهم إلى إرسال أولادهم إلى المدارس الدينية إن هم رغبوا في ذلك.

المتأمل لرأى المحكمة السابق يتبيّن له أنها لم تصرح أبداً بأن قوانين الولايات المتحدة يجب أن تأخذ طابعاً علمانياً لتكون متوافقة مع الدستور غير أنها قد أسلست قضائهما على الإفتراض القائل بأنه، بينما أي قانون خاص بتأسيس دين من الأديان والترسيخ له لم يصمد بأي حال من الأحوال تحت أحكام دستور الولايات المتحدة، سيتم تأييد القوانين المحايضة التي تحمل قدرأً من المنفعة للأطفال. بناء على ذلك، يمكن القول أن المحكمة في هذه القضية أبى أن تفسر "بند عدم التأسيس" الوارد في نص التعديل الأول للدستور الفيدرالي تفسيراً صارماً خاصة إذا كان مثل هذا التفسير يخل ببعض المنافع والمصالح المكتسبة للأطفال.

٢. قضية ليمون ضد كورتزمان (1971)^١ "Lemon v. Kurtzman"

تلخصت وقائع القضية في أن برلمان ولاية كان قد أقر قانوناً من شأنه أن تخوّل حكومة الولاية سلطة دعم التعليم الغير علماني وغير حكومي مالياً. صدر قانون ولاية بنسلفانيا في عام ١٩٦٨ (قانون التعليم الابتدائي والثانوي الخاص)، وقد نص على أن سلطة الإدارة المسئولة عن المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية لتزويد المدارس الخاصة (معظمهم من المدارس الكاثوليكية) برواتب المعلمين

^١ Lemon v. Kurtzman, 403 U.S. 602 (1971).

العاملين في تلك المدارس الخاصة، من الكتب المباعة والمواد والأدوات التعليمية المباعة في المدارس العامة. إزاء ذلك طعن ألون ليمون، أحد مواطنى ولاية بنسلفانيا من دافعى الضرائب وله طفل فى مدارس الولاية العامة، على القانون على سند من أنه ينتهك الفصل بين الكنيسة والدولة على خلاف ما نص عليه الدستور في التعديل الأول منه.

في تحديدها للمسألة القانونية الواجب نظرها، طرحت المحكمة العليا الأمريكية على نفسها سؤال ما إذا كان قانون ولاية بنسلفانيا في تقديمها دعماً مالياً للمدارس الخاصة الكاثوليكية يخالف مقتضى التعديل الدستوري الأول.^١ أجبت المحكمة على تلك المسألة بالإيجاب قضية بعدم دستورية قانون ولاية بنسلفانيا.^٢ في قضائتها بعدم دستورية القانون، أكدت المحكمة العليا أن القانون يجب أن يجتاز اختبار ثلاثي الأبعاد من أجل تجنب إنتهاك شرط عدم التأسيس في التعديل الأول للدستور.^٣ أولاً: يجب أن يكون القانون ذو غرض تشريعي علماني، ثانياً: يجب ألا يكون التأثير الرئيسي للقانون لا يُشجع ولا يمنع ممارسة الشعائر الدينية على السواء، ثالثاً: يجب ألا يؤدي القانون إلى "التورط الحكومي المفرط" في الشؤون الدينية.^٤ مستهدفة بتلك المعايير الثلاث، وجدت المحكمة أن المدارس الخاصة المستقيدة من القانون هي مدارس أبرشية لا تتجزأ عن الطائفة الكاثوليكية المسيحية في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو يُعزز من "التورط المفرط" بين الحكومة

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المرجع السابق.

والدين، منتهكاً بذلك شرط "عدم التأسيس" الوارد في التعديل الدستوري الأول، وبالتالي كان من الواجب القضاء بعدم دستوريته.^١

الفاصل لهذه القضية يتضح له أن حكم المحكمة فيها يختلف عن حكمها في القضية الأولى من حيث ذكرها صراحة لفكرة ضرورة "علمانية" القوانين. فالمحكمة في إرسائهما لمعايير إختبار مدى دستورية القانون من حيث توافقه مع مقتضيات التعديل الأول للدستور بشأن عدم الترويج لتأسيس ديناً معيناً أكدت ضرورة أن يكون القانون ذو غرض تشريعي علماني. غير أن إستحضار فكرة العلمانية في حكم المحكمة يجب ألا يقودنا في النهاية إلى النموذج الفرنسي والتركي، على النحو السابق ذكره، نافياً عن الدستور الأمريكي كونه نموذجاً للحياد الديني – ذلك لأن المحكمة العليا قد ركزت في قضائهما على إبراز حقيقة أنه بالقدر الذي يؤكده فيه التعديل الأول للدستور على ضرورة ألا تتورط الدولة في تدعيم ديناً معيناً أو الترويج لممارسة شعائره، فهو أيضاً يرفض أي تدخل للدولة من شأنه أن يمحو ديناً معيناً أو يُضيق من ممارسة شعائره، الأمر الذي يعني ضرورة أن يأتي موقف الدولة محايضاً من جميع الأديان والمعتقدات.

^٣ قضية توركاسو ضد إتكينز (١٩٦١) "Torcaso v. Watkins"

تعتبر هذه القضية هي أحد الأمثلة القضائية الأخرى التي أكدت فيها المحكمة العليا الأمريكية أن دستور الولايات المتحدة يحظر على حكومات الولايات وكذلك الحكومة الاتحادية الإلتجاء إلى أي نوع من أنواع الإختبار الديني لتولي

^١ المرجع السابق.

^٢ *Torcaso v. Watkins*, 367 U.S. 488 (1961).

المناصب العامة، وبالتالي محاولة التدليل على الطابع الحيادي للدستور تجاه جميع الأديان.

تختص وقائع القضية في أن محافظ ولاية ميريلاند الأمريكية قد أصدر قراراً بتعيين شخص يُدعى روى توركاسو في وظيفة كاتب عدل في الولاية وذلك عام ١٩٦٠. غير أن في ذلك الوقت كان دستور الولاية (المادة ٣٦ منه) يشترط على الأفراد ضرورة الإفصاح عن "الإعتقداد في وجود الله" كشرط أساسياً من شروط الصلاحية "لتولي الوظائف العامة في إقليم الولاية أو للقيام بأى من الأعمال التي تتطلب الثقة في شخص القائم بها مثل الشهادة"،^١ وهو الأمر الذي رفض توركاسو الإمتثال إليه كونه شخصاً ملحداً لا يعتقد في أى دين، مما أدى إلى إعلان بطلاً تعينه في الوظيفة، مما دفعه إلى رفع دعوى قضائية في المحكمة الفيدرالية بميريلاند مطالباً بوظيفته على أساس أنه قد تم إنتهاك التعديل الأول والتعديل الرابع عشر في الدستور، بشأن عدم جواز الترسيخ لأى دين أو الترويج له وأنه لا يجوز لأى ولاية حرمان المواطن الأمريكي من إمتيازاته وحصانته وحياته وممتلكاته دون إتباع الإجراءات القانونية. رفضت المحكمة تلك المزاعم وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

في طعنه أمام المحكمة العليا الأمريكية، حددت تلك الأخيرة المسألة القانونية الواجب الإجابة عنها في ما إذا كان الشرط بوجوب أن يُفصح المرشح للمناصب العامة عن إعتقداده في الله لكي يكون مؤهلاً لشغل الوظيفة ينتهك حماية

^١ لا يجب اعتبار أي شخص غير صالح كشاهد أو كمحلف بناء على معتقده الديني، شريطة أن يكون معتقداً في وجود الله، حيث يكون وبالتالي مسنوأً أخلاقياً عن أفعاله. وبالتالي يمكن مكافأته أو معاقبته في الدنيا والأخرة." المادة ٣٦ من دستور ولاية ميريلاند (١٨٦٢) قبل أن يتم تعديلها.

التعديل الدستوري الأول بشأن ضمان حرية الأديان؟ قضت المحكمة أن هذا الشرط يضع ولاية ميريلاند في جانب أولئك الذين يؤمنون بالله، ومستعدون للجهر بإعتقادهم. فبمقتضى هذا الشرط، وفقاً إلى المحكمة، تتدخل ولاية ميريلاند بشكل فعال في تدعيم الأديان التي تدعي إلى الإيمان بالله وتزوج لها على حساب أي شكل آخر من أشكال الإيمان أو الكفر. الأمر الذي يقتضي إعلان المادة ٣٦ من دستور ولاية ميريلاند غير متوافقة مع التعديل الأول للدستور الفيدرالي الأمريكي مما يستتبع الإمتثال عن تطبيقها.^١

المتأمل لقضاء المحكمة العليا يتضح له أن المحكمة قد تحققت من أن وجود المخالفة الدستورية باتباع منهجية معينة مفادها أنه على الرغم من أن التعديل الأول للدستور يحظر بشكل صريح على الولايات الترسیخ لأحد الأديان والترويج له، إلا أن المدعى لا يزال يملك الحق في أن يرفض الوظيفة مفضلاً عدم الإفصاح بآيمانه بالله، إلا أن هذا الفهم لا يستقيم كونه غير دستوري في حد ذاته، فوفقاً للموقف الحيادي الذي يتخده الدستور الفيدرالي الأمريكي تجاه كل الأديان لا يجب إعتماد أي اختبار ديني كمؤهل لتولي أي منصب أو مسؤولية عامة.

٤. قضية أغوستيني ضد فيلتون (١٩٩٧) "Agostini v. Felton"

في هذه القضية تم الطعن على دستورية برنامجاً إصلاحياً وضعته الإدارة التعليمية بولاية نيويورك، والذي بمقتضاه أباح الإستعانة بمعلمي المدارس الحكومية العامة لتقديم بعض الخدمات التعليمية والدراسية لطلاب المدارس الخاصة بما فيها

^١ بمقتضى هذا الحكم، تم تعديل المادة ٣٦ من دستور ميريلاند بإضافة عبارة "ليس في هذه المادة ما يُشكل إقامة دين من الأديان" إليها.

^٢ *Agostini v. Felton*, 521 U.S. 203 (1997).

المدارس الدينية طالما كانت المواد المقدمة تتصف بالحياد وعدم التحيز لأى دين،^١ على سند من أنه يخالف مبدأ عدم الترسيخ والترويج للأديان الوارد في التعديل الأول للدستور.

في نظرها للطعن، أرست المحكمة العليا الأمريكية ثلاثة معايير لابد من اختبار البرنامج الإصلاحي على أساسها لتحديد كونه دستورياً أو غير دستورياً:

(١) ما إذا كانت المساعدة المقدمة قد تم استخدامها بصورة أدت إلى التحرب المذهبى أو العقائدى للحكومة؛ (٢) ما إذا كان برنامج المساعدات قد قام بتعريف بعض المنتفعين به عن طريق الإشارة إلى دينهم؛ (٣) ما إذا كان هناك إنحرافاً مفرطاً بين الحكومة والدين نتيجة لبرنامج المساعدات.

بعد أن فحصت المحكمة البرنامج الإصلاحي في ضوء المعايير السابقة، قضت أن البرنامج لا يرقى لكونه عوناً أو تشبيطاً للدين بطريق غير مسموح به. وقد سببت المحكمة رأيها على سند من أن المساعدات قد تم توزيعها وفقاً لمعايير غير دينية، بحيث أنها قد تم تقديمها لجميع الطلاب المؤهلين، بغض النظر عن تصنيف مدارسهم، بشكل محايد فيما يتعلق بالدين، وأن البرنامج لا يدفع أحد أن يغير وجهة نظره الدينية. وذلك قبل أن تختتم المحكمة قضائتها بالتأكيد على أن "تلك السياسات التي تولد إنحرافاً وصراعاً مفرطاً بين الكنيسة والدولة هي فقط التي تنتهك مبدأ عدم التأسيس الدينى الوارد في التعديل الأول للدستور."

خامساً: نموذج التعددية الدينية

^١ تم إعتماد هذا البرنامج بمقتضى قانوناً كان قد أقره الكونجرس عام ١٩٦٥ الخاص بتنظيم عملية التعليم الابتدائي والثانوى بفرض تقييم قدر كاف من التعليم لجميع الأطفال في الولايات المتحدة، بغض النظر عن الظروف الاقتصادية الفردية.

يفترض هذه النموذج أن دستور الدولة يحث على الفصل بين الدين والدولة في الوقت نفسه الذي يشجع على إتباع منهجية تعددية تؤكد سياسة الدولة في تبني التوع والإختلاف الديني. فذلك النموذج الدستوري يختلف عن سابقيه في أنه على الرغم من الفصل بين الدين والدولة، فالمفهوم المرتبط بمبدأ المواطنة في الدولة غير مرتبط بفكرة العلمانية أو الحياد الديني.^١ فالمعنى الحقيقي للمواطنة في هذا النموذج يأخذ فكرة الليبرالية بشكل عام، من خلال إحترام الجوانب المشتركة للدولة والمواطنة في الوقت الذي تحتفى فيه الدولة بالفرق في التقاليد الثقافية والدينية لل مواطنين.^٢

تعبر كندا تعبيراً حقيقاً عن ذلك النموذج. فالبند ٢ (أ) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي (١٩٨٢) ينص على أن "لكل فرد حرية الإعتقاد والدين،" في حين أن البند ١٦ (أ) من الميثاق قد أرسى قواعد التعددية الثقافية بالتأكيد على وضع ثانية اللغة (إنجليزية وفرنسية) كوضعاً دستورياً للدولة حين نص على أن "الإنجليزية والفرنسية هما اللغتان الرسميتان في كندا ولهمما المساواة في الحقوق والإمتيازات بخصوص إستعمالهما في كافة المؤسسات التابعة للبرلمان والحكومة الكندية."^٣

^١ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., *COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW* 430 (2011).

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

Bruce Ryder, *The Canadian Conception of Equal Religious Citizenship*, in RICHARD MOON ED., *LAW AND RELIGIOUS PLURALISM IN CANADA* (UBC Press, 2008).

WILL KYMLICKA, *MULTICULTURAL CITIZENSHIP: A LIBERAL THEORY OF MINORITY RIGHTS* (Oxford University Press, 1995).

على مدار سنوات عديدة أخذت المحكمة العليا الكندية على عاتقها مهمة تطوير قاعدة عريضة من الفقه والأحكام القضائية في محاولة لتأكيد فكرة دعم الدولة لمبدأ التعددية الثقافية ومظاهر الاختلاف الدينى في الحياة العامة الكندية. بناء على ذلك، سوف نحاول في السطور القليلة القادمة تسلیط الضوء على بعض الأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة العليا الكندية في هذا الشأن لتوضیح المنهجية المتبعة في ذلك.

١. قضية أر ضد متجر الأدوية (1985) "R v. Big M Drug Mart"

تلخصت وقائع القضية في أن البرلمان الكندي كان قد أصدر قانوناً (قانون يوم الرب ١٩٠٦) يحظر بمقتضاه التعاملات التجارية والبيع والشراء يوم الأحد لأسباب تتعلق بالحث على تكريس يوم الأحد للعبادة دون الإنشغال بالأمور التجارية. بمقتضى هذا القانون تم إتهام متجر لبيع الأدوية في مدينة كالجاري الكندية بالقيام ببيع منتجاته في يوم الأحد، مما أدى إلى توقيع غرامة على المتجر والأمر بإغلاقه لفترة معينة كعقوبة نص عليها القانون.^١

حيال ذلك، طعن المتجر على دستورية القانون أمام المحكمة العليا الكندية على سند من أنه يخالف البند الثاني من ميثاق الحقوق والحريات الكندي الخاص بحرية الدين والإعتقداد.^٢ قضت المحكمة العليا بأن القانون يمثل بالفعل خرقاً دستورياً للبند الثاني من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، حيث أكدت أنه لا يوجد

^١ R v. Big M Drug Mart, [1985] 1 SCR 295.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

أساساً علمانياً حقيقياً للقانون، خاصة وأن غرضه الوحيد كان في الواقع هو إقامة دولة دينية، وبالتالي غير دستوري.^١

في هذه القضية وضعت المحكمة العليا الكندية المعيار الواجب إتباعه لتحديد ما إذا كان أحد القوانين قد جاء مخالفًا للحق الدستوري في حرية الدين والإعتقداد، حيث تتمحور الحرية الدينية حول التحرر من سلط الدولة. هذه الحرية تشمل حرية التعبير الديني، بما في ذلك "حق الأفراد في ممارسة المعتقدات الدينية، والحق في الإعلان عن تلك المعتقدات الدينية علناً دون خوف من ترخيص أو إنقاص، وكذلك الحق في إظهار المعتقد الديني عن طريق العبادة والتعليم والنشر.

من الجدير بالذكر أيضاً أن في هذه القضية، أفصحت المحكمة عن منهجهيتها في إعمال مقتضى الرقابة القضائية بأن أكدت أنه يستوى أن يكون غرض التشريع الطعن غير دستوري أو أن يكون للتشريع تأثيراً غير دستوري للقضاء بعدم دستورية التشريع برمته. بعبارة أكثر وضوحاً، إذا ما فشل التشريع في إجتياز اختبار الغرض فليس هناك حاجة لمواصلة النظر في آثاره، بحيث يكون إختبار تأثيراته ضرورياً إذا ما إجتاز الإختبار الأول بثبوت أن غرضه صحيح ومشروع. بتطبيق هذه المنهجية على القضية السابقة يتضح أن ضمان حرية الإعتقداد والدين يمنع الحكومة من إجبار الأفراد بالقيام بعمل معين أو الإمتاع عن أداء عمل معين بحجة أن هذا العمل أثراً دينياً بالنسبة للآخرين. قانون (يوم الرب ١٩٠٦) قد فشل في إجتياز إختبار كون غرضه مشروعًا وصحيحاً حيث أن المحكمة قد استخلصت

^١ المرجع السابق.

أن الغرض الأساسي منه كان التضييق على حرية ممارسة الشعائر الدينية لأرباب بعض الأديان الذين لا يفرض عليهم إيمانهم إجراءً تعبدياً معيناً في يوم الأحد.

٢. قضية أدلر ضد أونتاريو (١٩٩٦) "Adler v. Ontario"

تعتبر قضية أدلر ضد أونتاريو مثالاً قضائياً آخر لفكرة التعديلية الدينية التي تبنّاها الفقه والقضاء الكندي كأحد الأفكار المغایرة لفكرة العلمانية المتشددة والحياد الديني. في تلك القضية تم الطعن على دستورية قانون تنظيم التعليم في ولاية أونتاريو على سند من أنه يلزم حكومة الولاية بتقديم دعماً مالياً لمدارس الروم الكاثوليك فقط دون سائر المدارس الدينية، وكذلك البند رقم (٩٣) من المرسوم الدستوري لسنة (١٨٦٧)، الذي ينص يفرض التزاماً دستورياً على حكومة أونتاريو بتمويل التعليم الديني الخاص، على سند من أنه يغفل تمويل المدارس الدينية الأخرى، وبالتالي خالفاً البند (٢) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي، بشأن حرية الدين والإعتقاد، والبند رقم (١١٥) من نفس الميثاق، بشأن المساواه بين الأفراد أمام القانون وفي الحماية والمنافع.

في فحصها للإدعاء بعدم الدستورية، قضت المحكمة العليا الكندية بدسورية قانون ولاية أونتاريو بتمويل المدارس الدينية الخاصة بالروم الكاثوليك لأنه يندرج "عدالة وإنصاف" في إطار البند (٢٩) من ميثاق الحقوق والحريات، الذي يستثنى

Adler v. Ontario (AG), [1996] 3 S.C.R. 609. ^١

صراحة من نطاق حماية الميثاق الطعون على الحقوق والإمتيازات المحفوظة إلى المدارس المنفصلة أو المذهبية أو المعارضة.^١

فضلاً عن ذلك، أكدت المحكمة أن الإدعاء بعدم دستورية القانون لمخالفته حرية الأفراد في الدين والإعتقد المنصوص عليها في البند (٢) من الميثاق لا يستقيم قانوناً خاصة وأن البند رقم (٩٣) من المرسوم الدستوري لسنة (١٨٦٧) الخاص بتخويل سلطة تمويل المدارس الدينية لحكومات الولايات قد تم إقراره نتيجة توسيوية تاريخية كبيرة ضمنت إتحاد الولايات في إتحاداً كونفدرالي بعد الموافقة على المرسوم الدستوري ليكون شريعاً شاملًا يخول لحكومات الولايات سلطة تقديم الدعم المالي للأقليات الدينية حسب وضع هذه الأقليات في ولاية معينة بغض النظر عن وضعها في ولاية أخرى.^٢ وبالتالي لا يصح القول بأن هذا المنهج يخالف مبدأ المساواه الوارد في ميثاق الحقوق والحريات الكندي لأن أحد أجزاء الدستور يجب إلا يخالف جزءاً آخر.^٣

المتأمل لقضاء المحكمة في تلك القضية يتضح له أن المحكمة قد وظفت واجب حكومات الولايات في حماية الأقليات الدينية للتأكيد على مبدأ التعددية الدينية الذي تتخذه كندا للتعبير عن موقفها الدستوري من الدين ومدى إرتباطه بالدولة. بعبارة أكثر وضوحاً، فالمحكمة في قضاءها بدستورية تمويل المدارس الكاثوليكية من قبل حكومة ولاية أونتاريو، لم تصادر حق أي ولاية أخرى في تمويل بعض

^١ "لا شيء في هذا الدستور يلغى أو ينتقص من أي من الحقوق أو الإمتيازات المحفوظة في الدستور الكندي فيما يتعلق بمدارس الطوائف الدينية أو المنفصلة أو المعارضة." البند (٢٩) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات (١٩٨٢).

^٢ *Adler v. Ontario (AG)*, [1996] 3 S.C.R. 609.

^٣ المرجع السابق.

المدارس المعينة التي تقدم تعليماً دينياً مغایراً لذاك المتاح في مدارس الكاثوليك. فالمبدأ العام الذي أرسته المحكمة هو أنه لا يجوز الطعن قضائياً على الحقوق والإمتيازات التي منحها الدستور لمدارس التعليم الدينى أو المذهبى على سند من أن ذلك ينافق مبدأ المساواه، وذلك بغض النظر عن الإنتماء الدينى لتلك المدرسة فالمبدأ يستوعب تقديم الدعم لكل الأديان.

٣. قضية مولاتي ضد إدارة مدرسة مارجريت بورجويز (٢٠٠٦)

"Multani v. Commission scolaire Marguerite-Bourgeoys"^١

مثالاً آخر على الإلتزام الدستوري الكندى تجاه فكرة التعددية الدينية نجده واضحأً في أحد أشهر القضايا التي نظرتها المحكمة الكندية العليا، قضية مولاتي ضد إدارة مدرسة مارجريت بورجويز عام (٢٠٠٦). في هذه القضية، نظرت المحكمة الكندية العليا طعناً على دستورية قراراً كان قد أصدرته إدارة أحد المدارس في إقليم كيبك بمقتضاه تم حظر أحد الطلاب المنتسبين إلى طائفة السيخ الهندية من إرتداء الكيربان (أحد الأسلحة البيضاء التي تعد رمزاً دينياً للسيخ) أثناء فترة تواجده في المدرسة لمخالفة ذلك قواعد الأمن والسلامة، وذلك لمخالفته البند رقم (٢) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي، الذي يكفل لكل الأفراد حرية الدين والإعتقاد.

افتتحت المحكمة قضاءها بالتأكيد على أن "الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الكندي أنشأت حداً أدنى من الحماية الدستورية التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من قبل السلطة التشريعية ومن قبل كل شخص أو هيئة تخضع لأحكام

^١ *Multani v Commission scolaire Marguerite -Bourgeoys*, [2006] 1 S.C.R. 256, 2006 SCC 6.

الميثاق الكندي.^١ إستطردت المحكمة لتبرز حقيقة أن إدارة المدرسة التي اتخذت قراراً بمنع الطالب من الحضور إلى المدرسة مرتدياً الكيربان هي هيئة خاضعة لأحكام ميثاق الحقوق والحريات لأنها قد وُجدت بناء على قانون يستمد قوته وشرعيته من السلطة التشريعية.

إتخذت المحكمة من المبدأ السابق قاعدة للإنطلاق نحو إجابة السؤال عن ما إذا كانت حرية الدين والإعتقاد المكفولة بنص البند رقم (٢) من ميثاق الحقوق والحريات ترد عليها قيود خاصة لو تعلقت بالنظام والأمن العام.^٢ اعترفت المحكمة بأن حرية الدين والإعتقاد يمكن أن تحددها بعض القيود خاصة لو كانت معقولة وتهدف إلى تحقيق غرضاً مهماً.^٣ وفقاً للمحكمة، يعتبر غرض حماية النظام والأمن العام في المدارس غرضاً مهماً ومشروعًا^٤، إلا أن ذلك يستتبع بالتبعية حظر بعض الأدوات التي يجلبها الطلاب معهم إلى المدرسة مثل المقصل و الفرجار (البرجل).^٥ وبالتالي، إستخلصت المحكمة، أن حظر الكيربان بإعتباره آلة حادة تخل بالنظام والأمن العام هو قياداً غير معقول يضيق من نطاق حرية الدين والإعتقاد الدستورية.^٦ علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن حظر إرتداء الكيربان لا يتناسب مع غرض حماية النظام والأمن العام خاصة وأن الطالب كان قد إرتداه لفترة كبيرة في المدرسة من دون أن يبدى منه أي واقعة عنف، ناهيك عن أن الكيربان بالنسبة له هو

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المرجع السابق.

^٥ المرجع السابق.

^٦ المرجع السابق.

رمزاً دينياً مهماً كونه ينتمي إلى طائفة الشيخ.^١ بناء على ما تقدم، قالت المحكمة بعدم دستورية قرار المدرسة كونه قد جاء مقيداً لحرية الدين والإعتقداد بغير مبرراً ومصادرأً لمبدأ التعددية الدينية التي يتبعها النظام القانوني الكندي.^٢

على الرغم من أن سياسة التعددية الدينية التي تنتهجها المحكمة العليا الكندية تعتبر أكبر وأهم النظريات الإستيعابية الدستورية إلا أن المحكمة العليا قد فضلت التضييق من النطاق التفسيري لتلك النظرية بحيث أنه عندما يتعلق الأمر بصراعاً بين الدين والدولة فإن أي إدعاء يكون الغرض منه تجاوز فكرة التأكيد على التعددية الدينية لكندا في محاولة لفرض طلبات أخلاقية تخرج عن حدود ولاية القضاء، سوف تجابها المحكمة بالرفض.^٣ وذلك هو الخط الفاصل الذي تنتهي عنده حدود نظرية "التنوع والتعدد الديني" لتبعد محاولات تطبيق " مجرد فكرة أخلاقية لم تقرها الدولة في أحد قوانينها".^٤

فنظرية التنوع والتعدد الديني غالباً ما تكون مستندة في أساسها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون – أي أن طالب الحماية (حماية نظرية الإستيعاب الديني) لابد وأن يسوق من المبررات والأسانيد القانونية ما يُبرر للمحكمة أحقيته في الإحتجاج بنظريته ومن ثم اعتبار تصرفه الطعن أحد مظاهر حرية الدينية.^٥ على خلاف ذلك، فمحاولات الإدعاء أن الإيمان والعقيدة هما أحد مصادر الالتزام

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., *COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW* 432 (2011).

^٤ المرجع السابق.

^٥ المرجع السابق.

والمسئولة دون سندًا قانونيًّا واضحًا وصريحًا دائمًا ما تأخذ المحكمة منه موقفاً معارضًا حتى وإن كانت مستندة إلى مبادئ ومعايير أخلاقية.^١

وقد أفصحت المحكمة العليا الكندية عن القيد التي قد ترد على نظرية التنوع والتعدد الديني في أحد أحكامها الحديثة في قضية بريندا بروكر ضد بنiamin ماركوفيتش (٢٠٠٧) "Bruker v Markovitz".^٢ تلخصت وقائع القضية في أن بريندا بروكر كانت قد إتفقت مع زوجها بنiamin ماركوفيتش على الطلاق وفقاً لإجراءات الطلاق في الديانة اليهودية التي تلزم الرجل بتقديم وثيقة الطلاق للمرأة كشرطًا أساسياً لتمكينها من الزواج مرة أخرى. غير أن بعد الطلاق رفض ماركوفيتش تقديم وثيقة الطلاق، الأمر الذي دفع مطلقته إلى رفع دعوى قضائية ضده تطالب به بالتعوض عن الأضرار التي لحقت بها جراء عدم حصولها على الوثيقة لمدة ١٥ سنة بعد الطلاق. أمام المحكمة دفع ماركوفيتش أن إتفاقه مع مطلقته على تسليمها وثيقة الطلاق غير مشروع بموجب قوانين إقليم كيببيك الكندي وأن حقه في حرية الدين يحميه من الإضطرار إلى دفع تعويضات عن الإخلال بإتفاقه.

حددت المحكمة العليا المسألة القانونية الواجب الإجابة عنها في السؤال عن ما إذا كانت الإلتزامات الأخلاقية قابلة للتنفيذ من قبل المحاكم؟^٣ في إجابتها على هذا التساؤل، قضت المحكمة أن حقيقة أن الخلاف المعروض أمامها له جانبًا دينيًّا لا يجعله في حد ذاته غير مقبولاً للفصل فيه قضائياً.^٤ استطردت المحكمة لتأكد على

^١ المرجع السابق.

^٢ *Bruker v. Marcovitz*, [2007] 3 S.C.R. 607, 2007 SCC 54.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المرجع السابق.

أن إنفاذ الإتفاقيات المتعلقة بالطلاق الديني بواسطة المحاكم المدنية يتعلّق بمبدأ عدم التمييز بين الجنسين خاصة وأن حدة العوائق الدينية بشأن الزواج مرة أخرى قد يُنظر إليها باعتبارها عاملًا مخففًا للأثار التي قد تترتب على إستخراج تنازلات غير عادلة إذا ما تم إتباع إجراءات الطلاق المدني.^١ وفقًا للمحكمة ليس في القانون المدني ما يمنع أحد الأشخاص من تحويل الإلتزامات الأخلاقية له إلى إلتزامات قانونية ملزمة.^٢ علاوة على ذلك، أكدت المحكمة أن تمسك ماركوفيتش بالحرية الدينية يجب أن يكون متوازنًا ومتوفقاً مع الحقوق والقيم، والأضرار المقابلة لتلك الحرية، بما في ذلك توافقها مع القيم الأساسية في كندا.^٣ بناء على ذلك، توصلت المحكمة إلى أن أي تضييق على الحرية الدينية لماركوفيتش هو في حقيقته مرجوح بحجم الضرر الذي لحق بشخص مطليقه وكذلك بالمصلحة العامة في حماية القيم الأساسية في كندا مثل حقوق المساواة وحرية الإختيار المستقل في الزواج والطلاق.^٤

سادساً: النموذج الديني الضعيف

بعض الدساتير تتبنّى موقفاً ضعيفاً غير واضحأ من الدين. على الرغم من أن تلك الدساتير تعترف رسمياً بأحد الأديان كونه الدين الرسمي في الدولة، إلا أن ذلك الإعتراف هو مجرد إعترافاً شرفياً ذو أثراً ضئيلاً جداً في الحياة العامة أو بلا أثر تماماً. مثل ذلك النموذج وجد شهرته في دساتير الكثير من الدول الأوروبيّة.

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المرجع السابق.

على سبيل المثال، تُعين دساتير دول النرويج والدنمارك وفنلندا وأيسلندا الكنيسة الإنجيلية اللوثرية ككنيسة الدولة ودينهَا كدينًا رسميًّا للدولة^١ – ومع ذلك لا يمكن أن يجادل أحدًا في القول بأن تلك الدول تعتبر من أكثر الدول الليبرالية والتقدمية في أوروبا، وهو ما يدل على أنها لم تقيد نفسها بخصوص الدينية الواردة في دساتيرها معطية إياها مجرد تأثيرًا شرفيًّا.

على الرغم من أن البناء الدستوري لنموذج الدولة العلمانية يختلف عن نظيره بخصوص نموذج الدولة ذات التأسيس الديني الضعيف، إلا أن النموذجين يتشابهان كثيرًا في التحليلات الفقهية والمعاملة القضائية. على سبيل المثال، خلافاً لدساتير الدول السابق عرضها، نجد في ألمانيا نسخة مخففة من هذا النموذج، حيث اعتبر دستورها لسنة (١٩٤٩) الجهاز المؤسسى للطوائف الإنجيلية والكاثوليكية والطوائف الدينية اليهودية من المؤسسات العامة، وبالتالي تكون مؤهلة للحصول على دعم الدولة وفقاً لضريبة الكنيسة الألمانية.^٢ غير أنه يجب التنويه على أن ذلك

^١ "الكنيسة النرويجية الإنجيلية اللوثرية تظل كنيسة دولة الوطنية وهي وعلى هذا النحو تكون مدعومة من قبل الدولة. الأحكام المفصلة لنظامها لا بد من تحديدها في القانون. جميع الطوائف الدينية والفلسفية يتم دعمها على قدم المساواة." المادة (١٦) من الدستور النرويجي لسنة (١٨١٤).

"الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الرسمية في الدنمارك وعلى هذا النحو يجب أن تدعمها الدولة." المادة (٤) من الدستور الدنماركي لسنة (١٩٥٣).

"يتم وضع الأحكام المتعلقة بتنظيم وإدارة الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في قانون الكنيسة. تخضع الإجراءات التشريعية لإصدار قانون الكنيسة والحق في تقديم المقترنات التشريعية المتعلقة بقانون الكنيسة للأحكام المحددة في هذا القانون." المادة (٧٦) من الدستور الفنلندي لسنة (١٩٩٩).

"الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الرسمية للدولة في أيسلندا. يجب أن تقدم الدولة الدعم لهذه الكنيس ويجب أن تحميها. يجوز تعديل هذه الأحكام عن طريق بمقتضى قانون."

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 428 (2011).

لا يعني بأى حال من الأحوال أن ألمانيا تعتمد النموذج العلمانى نموذجاً دستورياً لها. الحال نفسه ينطبق بدرجة متفاوتة فى إيطاليا فعلى الرغم من أن دستورها لسنة (١٩٤٧) ينص صراحة على الفصل بين الدين والكنيسة،^١ وكذلك على حق الطوائف الدينية الأخرى الغير كاثوليكية للتنظيم الذاتى وفقاً لأحكامها العقائدية دون مخالفة للقانون الإيطالى، وهو ما يعني أن الدستور أراد الإعتراف ضمناً بالدين المسيحى الكاثوليكى كديناً رسمياً لإيطاليا،^٢ إلا أن ذلك لا يعني بأى حال من الأحوال أنه قد إتجه ناحية النموذج الدينى الصارم أو النموذج العلمانى خاصة وأن تلك النصوص ليس لها أى تأثير على كيفية الحكم فى الدولة وخاصة وأن الدستور قد عاد ليقرر على أن جميع الطوائف الدينية متساوية أمام القانون. بناء على ذلك، سوف نحاول بيان موقف المحكمة الدستورية الألمانية والإيطالية بشأن موضع الدستور الألماني والإيطالى من الأديان من خلال القضيتين الآتىتين.

١. قضية الصليب فى الفصول الدراسية (ألمانيا) (١٩٩٥)

The Classroom Crucifix Case (1995)

فى عام ١٩٩٥، حسمت المحكمة الدستورية الألمانية الخط الفاصل بين الدولة والكنيسة مفصحة عن موقف الدستور الألماني من الأديان والمعتقدات الدينية وذلك بمناسبة طعناً كان قد قدم لها من قبل أحد الأباء ضد إدارة المدرسة الحكومية

^١ "الدولة والكنيسة الكاثوليكية مستقلان وذوات سيادة، كل في مجاله. وينظم العلاقات من خلال إتفاقيات الالتزام. إدخال تعديلات على مثل تلك الإتفاقيات التي تكون مقبولة من قبل الطرفين لا تتطلب إجراء تعديلات دستورية." المادة السابعة من الدستور الإيطالى لسنة (١٩٤٧).

^٢ "كل الطوائف الدينية حرية بالتساوي أمام القانون. للطوائف الأخرى الغير كاثوليكية الحق في التنظيم الذاتي وفقاً لأنظمتها الأساسية، بشرط لا تتعارض مع القانون الإيطالي. وينظم علاقاتها مع الدولة بموجب القانون، على أساس الإتفاقات المبرمة مع ممثليها." المادة الثامنة من الدستور الإيطالى لسنة (١٩٤٧).

التي الحق بها إبنته معتبراً على قرار المدرسة بتعليق الصليب في الفصول الدراسية على سند من أنه يجب أن تلتزم المدرسة بتقديم خدمة تعليمية محايدة عقائدياً.

في نظرها للطعن، لفتت المحكمة الإنتماه إلى المادة ٤(١) من الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩) – والتي تنص على أن "حرية الإعتقاد والضمير مكفولة ولحرية الطوائف الدينية والعقائدية حرمتها" – لتؤكد على أن تلك الحرية هي في جوهرها حرية سلبية لا تفرض التزاماً على الدولة بالقيام بعمل ما تجاهها بل تفرض قياداً على سلطات الدولة بعدم التدخل بالقيام بفعل معين من شأنه أن يوجه الفرد أو يقيده في كيفية التمتع بها.^١ بناء على ذلك، اعتبرت المحكمة أن المدرسة بقرارها تكون قد تدخلت بعمل (تعليق الصلبان في الفصول الدراسية) من شأنه أن ينتهك حدود الإتجاه الأيديولوجي الديني في المدارس، مخالفًا لنص المادة ٤(١) من الدستوري، ومن ثم غير دستوريًا.^٢ وبالتالي يتضح أنه، وفقاً للمحكمة، لم يكن وجود الصلبان في الفصول الدراسية في حد ذاته هو ما ينتهك الدستور، بل القرار الصادر بضرورة تعليق الصلبان.^٣

المتأمل لقضاء المحكمة يتضح له أنه قد اعتبرت الحق الأساسي في الحرية الدينية مكفول دون تحفظ^٤ غير أن هذا لا يعني أن تلك الحرية لا يمكن أن تكون عرضة لنوع من القيود لاسيما إذا كانت تلك القيود نابعة من الدستور نفسه.^٥ ففرض

^١ BVerfGE 93, 11 BvR 1087/91.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المرجع السابق.

^٥ المرجع السابق.

قيوداً ليست بالفعل موجودة في الدستور ليس شيئاً يمكن للسلطة التشريعية القيام به.^١
وفقاً لرأى المحكمة في هذه القضية، فالأسس الدستورية التي قد تبرر التدخل بتقييد
الحرية الدينية ليست موجودة.^٢

٢. قضية لوينتسى ضد إيطاليا - "Lautsi v. Italy" (إيطاليا)

وصلت مسألة قانونية تعليق الصلبان في الفصول الدراسية الأوروبية إلى المحاكم الإيطالية عام ٢٠٠٥، بالتحديد عندما نظرت المحكمة الإدارية لمقاطعة فينيتو الإيطالية طعناً مقدماً من إحدى السيدات الملحدات ضد قرار مجلس إدارة إحدى المدارس الحكومية بتعليق الصليب في الفصول الدراسية على سند من أن ذلك يمثل ضغطاً على ابنها الملحد وينتهك حياد التعليم. رفضت المحكمة الإدارية الطعن على سند من أن الصليب قد أصبح واحداً من مظاهر القيم العلمانية للدستور الإيطالي وأحد أهم قيم الحياة المدنية في إيطاليا. وقد إستأنفت الطاعنة الحكم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٩ التي قضت بإلغاء حكم المحكمة الإدارية الإيطالية مؤكدة أن تعليق الصليب ينتهك مبدأ الحياد في الخدمة التعليمية المقدمة. غير أن الحكومة الإيطالية إستأنفت أمام الغرفة الاستئنافية للمحكمة في ٢٠١١ التي أيدت حكم المحكمة الإدارية الإيطالية مؤكدة حق الحكومة الإيطالية في تعليق الصلبان في المدارس الحكومية على سند من أن "قرار ما إذا كانت الصلبان يجب أن تكون موجودة في الفصول الدراسية في المدارس الحكومية، من حيث المبدأ، مسألة تقع ضمن هامش تقدير الدولة المدعى عليها".^٣

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ Lautsi v. Italy, Application no. 30814/06 (2009).

• النموذج الديني الضعيف الناتج عن تخبط القضاء

أحياناً لا يتم تصنيف الدستور كونه نموذجاً دينياً ضعيفاً لمجرد أن إعترافه بأحد الأديان كديناً رسمياً للدولة هو مجرد إعترافاً شرفياً ليس له أى أثر في الحياة العامة أو النظام القانوني، بل لكون المحاكم قد تخبّطت بشكل كبير بين أفضلية إعطاء الدولة طابعاً دينياً أو طابعاً علمانياً ديمقراطياً. خير مثال على ذلك نجده في النظام الدستوري الإسرائيلي الذي تخبّطت أحكام محكمته العليا بين أولوية الإعتراف بالطابع اليهودي للدولة وبين أولوية الإعتراف بها كدولة ديمقراطية حديثة.

يستند النظام الدستوري الإسرائيلي على مبدأين أساسيين – أولاً: أن الدولة الإسرائيلية هي دولة يهودية؛ وثانياً: أن الدولة الإسرائيلية هي دولة ديمقراطية.^١ حقيقة كون أن إسرائيل لا تملك دستور موحد ومكتوب قد أدى إلى سن العديد من القوانين الأساسية التي حاولت تنظيم العلاقة بين الدولة ككياناً سيادياً وحقوق المواطنين، وهو الأمر الذي أدى بالتبعية إلى أن تتحمل المحكمة العليا الإسرائيلية بالتزام محاولة التوفيق بين طبيعة إسرائيل الخاصة كدولة "يهودية" وبين طبيعتها العالمية كدولة "ديمقراطية" تحترم حقوق وحريات الأفراد بغض النظر عن إنتمائهم الديني أو العقائدي. غير أنه من الجدير بالإشارة أن محاولات المحكمة العليا

مضت المحكمة لتشير إلى أن حقيقة أنه لا يوجد إجماع أوروبي على مسألة وجود الرموز الدينية في المدارس الحكومية لابد وأن يفسر في صالح هذا النهج التفضيلي. كذلك وصفت المحكمة أن مسألة تعليق الصليب في الفصول الدراسية هي مثل الحقوق "السلبية" وبالتالي تفترض أن تكون أقل تطفلًا، بدلاً من الخطاب الديني الصريح في المدارس أو التعاليم الدينية في المناهج الدراسية الإلزامية.

^١ انظر باللغة الإنجليزية

RAN HIRSCHL, CONSTITUTIONAL THEOCRACY 104 (Harvard University Press, 2010).

الإسرائيلية لم تؤت ثمارها على النحو المنشود حيث تخبطت أحكامها بشدة في هذا الصدد فتارة تغلب الطابع اليهودي للدولة الإسرائيلية على طابعها الديمقراطي وتارة أخرى تغلب طابعها الديمقراطي على طابعها اليهودي.

تجلى تخبط المحكمة العليا الإسرائيلية في القضية الشهيرة التي عُرفت باسم قضية شركة ميترايل "Meatrael's Decision" ، وذلك بمناسبة إقرار البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) القانون الأساسي لكرامة الإنسان والقانون الأساسي لحرية العمل وإختيار الوظيفة في عام ١٩٩٢ . بمقتضى القانونين تم الإعتراف بحق كل مواطن أو مقيم في الدولة للعمل في أية مهنة أو عملاً تجاريًّا، فضلاً عن حقه في الملكية، وحرية التنقل، والحياة، والحرية الشخصية، والخصوصية، والكرامة الإنسانية.

في تلك القضية نظرت المحكمة العليا الإسرائيلية طعناً من إحدى شركات إستراد اللحوم ضد قرار وزارة الشئون الدينية برفض منحها ترخيصاً لمباشرة عملها داخل إسرائيل نظراً لاستيرادها لللحوم غير مذبوحة وفقاً للشريعة اليهودية.^١ أمام المحكمة ادعت الشركة أن قرار الوزارة ينتهك حقها الدستوري في حرية العمل وإختيار الوظيفة، بينما دافعت الوزارة عن قرارها بأن الطابع اليهودي لدولة إسرائيل هو من أهم المبادئ الدستورية العليا الواجب حمايتها في الدولة، وبالتالي له الأولوية في التطبيق.^٢

بعد تقييمها للدفوع المقدمة قضت المحكمة أن قرار وزارة الشئون الدينية في رفضها لمنح الترخيص للشركة غير دستوري لأنه يتناقض مع مبادئ القانون

^١ HCJ 3872/93 *Meatrael v. The Prime Minister*, IsrSC 47(5) 485. المرجع السابق.

الأساسي لسنة ١٩٩٢ بشأن حرية العمل وإختيار الوظيفة.^١ يُستفاد من ذلك أن المحكمة قد قررت تغليب الطابع الديمقراطي، متمثلًا في حق الأفراد في حرية العمل وفي إختيار وظيفتهم، على الطابع اليهودي للدولة الإسرائيلية، متمثلًا في ضرورة أن تكون اللحوم المتداولة داخل الدولة مذبوحة وفقاً للشريعة اليهودية.

إذاء هذا الحكم وبعد ضغط شديد من الأحزاب الدينية داخل إسرائيل، تم تعديل القانون الأساسي الخاص بحق الأفراد في العمل وحرية إختيار الوظيفة ليجيز تعديله في المستقبل بمقتضى القوانين العادية.^٢ بناء على ذلك، تم تعديل القانون الأساسي بمقتضى قانوناً عاديًّا صدر في وقت لاحق يمنع إستيراد اللحوم غير المذبوحة وفقاً للشريعة اليهودية (قانون اللحوم لعام ١٩٩٤).^٣

بناء على قانون اللحوم الجديد لعام ١٩٩٤، جددت الحكومة رفضها لترخيص إستيراد اللحوم الغير مذبوحة وفقاً للشريعة اليهودية، وهو الأمر الذي دفع شركة ميترايل إلى اللجوء إلى المحكمة العليا مرة أخرى طاعنة بعدم دستورية قانون اللحوم على سند من أنه قد صدر متعارضاً مع الحق الدستوري للمشاركة في حرية العمل وإختيار الوظيفة. في نظرها للطعن الجديد، قررت المحكمة العدول عن قضاءها السابق وذلك عندما اعترفت بدستورية قانون اللحوم الجديد لسنة ١٩٩٤ في

^١ المرجع السابق.

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Constitutional Courts as Religion-Harnessing Agents: Lessons from Israel and Malaysia*, 64(4) JUDICIALIZATION IN THE GOVERNANCE OF RELIGION 105-125 (2014).

^٣ المرجع السابق.

ضوء التعديلات التي أدخلت على القانون الأساسي بشأن الحق في العمل وحرية اختيار الوظيفة لسنة ١٩٩٢^١.

المتأمل لقضاء المحكمة السابق يلمس بوضوح تخطتها بين أيهما أولى بالإعتراف الطابع الديمقراطي للدولة الإسرائيلية أم الطابع اليهودي. ففي حين أنها في القضية الأولى قد غابت الطابع الديمقراطي نجدها في القضية الثانية قد اختارت تغلب الطابع اليهودي بأن أعطت أفضلية لضرورة أن يكون ذبح اللحوم متواافق مع الشريعة اليهودية على حفظ الأفراد في العمل وحرية اختيار الوظيفة الذي يمثل إحدى أحد متطلبات الدولة الديمقراطية.

الحقيقة أنه على الرغم من أن المحكمة قد انتهت في النهاية إلى تغليب الطابع اليهودي للدولة بإعتباره أحد المبادئ الدستورية العليا الواجب� إحترامها وتغليبها على ما سواها، إلا أن المحكمة قد قررت لا تقبل أى تهاون في تغليب الطابع الديمقراطي للدولة الإسرائيلية في شأن بعض المسائل حتى وإن تعارض هذا الأمر مع طابع الدولة اليهودي. على سبيل المثال، أحد أهم مظاهر ديمقراطية وأحياناً علمانية النظام القانوني الإسرائيلي هو ما استقرت عليه المحكمة العليا الإسرائيلية من إخضاع إختصاص المحاكم الدينية بشأن مسائل الأحوال الشخصية إلى قضاءها بحيث تتمكن من ممارسة نوعاً من أنواع الرقابة متمثلة في قدرتها على مراجعة مثل تلك الأحكام حال تقديم طعنأً بشأنها. بعبارة أكثر وضوحاً، لا يتم تطبيق قانوناً مدنياً موحداً على كل الأشخاص في إسرائيل بشأن مسائل الزواج والطلاق

١ HCJ 4676/94 Meatrael Ltd. v. The Knesset, IsrSC 50(5) 15.

لأسباب سياسية وتاريخية مختلفة،^١ بحيث ينعقد اختصاص محاكم الطوائف الدينية المختلفة في مسائل الزواج والطلاق وما يرتبط بها بمسائل الأحوال الشخصية،^٢ غير أن المحكمة العليا يثبت لها سلطة مراجعة الأحكام الصادرة من تلك المحاكم الدينية من أجل ضمان إتساقها مع مبادئ المساواة بين الأفراد بغض النظر عن إنتمائهم الديني.^٣

اعتمدت المحكمة ذلك النهج في قضية باقلي ضد المحكمة الحاخامية الكبرى ("Bavli v. Great Rabbinical Court" ١٩٩٥).^٤ في هذه القضية، التي كانت بخصوص نزاعاً حول تقسيم ممتلكات الزوجية وفقاً لما يقتضيه قانون علاقات الملكية لسنة ١٩٧٣ الواجب التطبيق على الزوجين، قضت المحكمة العليا أن الأحكام القضائية الصادرة من جميع المحاكم الدينية، بما في ذلك المحكمة الحاخامية الكبرى، تخضع للمراجعة من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا.^٥ فعلى الرغم من أن المحكمة قد اعترفت بالولاية القضائية الممنوحة من قبل السلطة التشريعية إلى محاكم طوائف اليهود والمسلمين والمسيحيين، إلا أنها عادت وأكملت سلطتها في فرض بعض القواعد الدستورية على تلك المحاكم الدينية عند ممارستها لولايتها القضائية. وبالتالي تكون المحكمة قد عمّلت تدريجياً إلى محاولة الحد من السلطة التي تمارسها المحاكم الدينية بإخضاع الأحكام الصادرة عن تلك الأخيرة لرقابتها، الأمر

^١ انظر باللغة الإنجليزية RAN HIRSCHL, COMPARATIVE MATTERS: THE RENAISSANCE OF COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 65 (Oxford University Press, 2014).

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

^٤ HCJ 1000/92 *Bavli v. Great Rabbinical Court*, IsrSC 48(2) 6 (1995).

^٥ المرجع السابق.

الذى يعنى أنها قد فررت تغليب الطابع الديمقراطى للنظام القضائى الإسرائيلى
للدولة كلها على طابعها الدينى.^١

سابعاً: النموذج الدينى الصارم

يستند ذلك النموذج إلى كون أن النظام القانوني والدستوري بأكمله قائم على إلتزام مزدوج بالأسس الدينية والمبادئ الدستورية معاً. بعبارة أكثر وضوحاً، هذا النموذج هو نظاماً ثنائياً القطبين يعتمد على النصوص الدستورية الوضعية وكذلك النصوص الدينية المقدسة، وهو الأمر الذى دفع بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النموذج بنموذج "الثيوقراطية الدستورية".^٢

إذا كانت النماذج الدستورية السابقة تفترض وجود مجرد فكرة إجتماعية أكثر من كونها قانونية لتحديد موقفها من الدين – يفترض النموذج العلمنى عدم جلب المظاهر الدينية إلى الحياة العامة، يفترض النموذج الحيدى أن تقف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان والمعتقدات بحيث لا تعطى أفضلية لدين على آخر، يفترض النموذج التعددى أن تستوعب الدولة كافة الأديان والمعتقدات وتمكن أصحابها من ممارستها والتعبير عنها في الحياة الخاصة وال العامة على السواء. وبفترض النموذج الضعيف إعتراف الدولة بدين معين كديننا رسمياً لها على أن

^١ انظر باللغة الإنجليزية

RAN HIRSCHL, COMPARATIVE MATTERS: THE RENAISSANCE OF COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 65 (Oxford University Press, 2014).

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

RAN HIRSCHL, CONSTITUTIONAL THEOCRACY (Harvard University Press, 2010).

يكون هذا الإعتراف إعترافاً شرفيّاً ليس له أي أثر في الحياة العامة – فالنموذج الديني الصارم يفترض بناءً قانونياً مؤسسيّاً وليس مجرد فكرة اجتماعية أو فلسفية.

عبارة أكثر وضوحاً، الدولة التي تعتمد النموذج الديني الصارم يفترض أن يتضمن دستورها بعضاً من الشروط الأساسية^١ أو لا: تنصيب ديناً معيناً كدين رسمياً معترفاً به من قبل الدولة باعتباره (دين الدولة الرسمي)؛ ثانياً: لابد وأن يُنصب الدستور من نصوص وتعليمات وتوجيهات هذا الدين الرسمي كمصدراً رسمياً للتشريع أو على الأقل كأحد مصادره، بحيث لا يجوز للقوانين أن تصدر مخالفة لنصوصه أو تعليماته أو توجيهاته؛ ثالثاً: لابد وأن ينشئ الدستور حفنة من الهيئات والكيانات الدينية التي لا تمثل فقط قيمة دينية رمزية وقدراً من المحاكم القضائية أو بدلاً منح أيضاً إختصاصاً موضوعياً بحيث تعمل بالتوافق مع العناصر الدستورية الحديثة منها كلياً؛ وأخيراً: يأتي الدستور ملتزماً ومتمسكاً ببعض العناصر الدستورية الحديثة التي تتطلب الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية في الدولة، الفصل بين السلطات، السيادة الشعبية، وال المجالس الانتخابية.^٢

مثل ذلك النموذج الديني الصارم نجده في النظام القانوني الإيراني، حيث أسس دستور جمهورية إيران الإسلامية سنة (١٩٧٩) نوعاً من الثيوقратية الدستورية. فقد نص الدستور في ديباجته على أن الشريعة الإسلامية هي القانون الأعلى وتعلو على الدستور نفسه. كذلك نصت المادة الثانية من الدستور على أن "يقوم نظام الجمهورية الإسلامية على أساس: (١) الإيمان بالله الأحد (لا إله إلا الله)"

^١ انظر باللغة الإنجليزية
Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 436 (2011).

^٢ المرجع السابق.

وتفرده بالحاكمية والتشريع، ولزوم التسليم لأمره؛ (٢) الإيمان بالوحي الإلهي ودوره الأساس في بيان القوانين؛ (٣) الإيمان بيوم القيمة ودوره الخلاق في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله ... " علاوة على ذلك، نصت المادة الرابعة من الدستور على أن "يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية الثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها". ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك." وذلك قبل أن ينص في مادته (٩١) على أن "لضمان الأحكام الإسلامية والدستور يشكل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور للتأكد من تطابق قرارات مجلس الشورى الإسلامي مع الإسلام. ويكون على النحو التالي: (١) ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة، ويخذلهم القائد؛ (٢) وستة أعضاء من الفقهاء المسلمين من ذوي الإختصاص في مختلف فروع القانون، يرشحهم رئيس السلطة القضائية، وينتخبهم مجلس الشورى الإسلامي."

المتأمل لظاهر هذه النصوص يتضح له أن الدستور الإيرانى قد استوفى أول شرطين من شروط إقامة النموذج الدينى الصارم عندما نصب من الشريعة الإسلامية قانوناً أعلى فى الدولة يعلو على الدستور نفسه وبذلك يكون قد عين من الدين الإسلامي ديناً رسمياً معترفاً به من قبل الدولة بحيث يقع باطلأً أى قانون من شأنه أن يخالف مقتضيات وتعاليم هذا الدين. وذلك قبل أن تأتى المادة الرابعة لتأكيد مقتضيات الشرط الثانى مرة أخرى بالنص على ضرورة إعمال مبدأ الرقابة القضائية لتأكيد توافق القوانين الوضعية مع نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية.

أما عن المادة (٩١) من الدستور، فقد جاءت لتحقق مقتضيات الشرط الثالث بإنشائها هيئة (مجلس صيانة الدستور) لتمارس عملية الرقابة على توافق القوانين موضوعاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كمحكمة دستورية فعلية مسلحة بسلطات دستورية ملزمة للقيام بعملية مراجعة التشريعات. ولم تغفل المادة التأكيد على صبغ هذا المجلس بصبغة دينية عندما نصت على ضرورة تشكيل المجلس من الفقهاء المسلمين ومن رجال الدين الإسلامي.

أخيراً، حاول الدستور الإيراني تحقيق مقتضيات الشرط الرابع عندما أشار إلى بعض المظاهر الدستورية الحديثة عندما نص في مادته السادسة على أن تدار الدولة بواسطة الأمة عند طريق إنتخاب رئيس الجمهورية والمجالس التشريعية وكذلك عن طريق الاستفتاءات الشعبية^١ وكذلك المادة (١٩) منه حيث نصت على مبدأ مساواة الجميع في المعاملة أمام القانون^٢، فضلاً عن التقسيم التقليدي لسلطات الحكم في الدولة والإعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٥٧)^٣.

^١ "تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالإعتماد على رأي الأمة الذي يتجسد في الإنتخابات، بما فيها إنتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء سائر مجالس الشورى وناظائرها، أو عن طريق الاستفتاء العام في الحالات التي ينص عليها الدستور". المادة (٦) من الدستور الإيراني لسنة (١٩٧٩).

^٢ "يتمتع أفراد الشعب الإيراني، من أية قومية أو قبيلة كانوا، بالمساواة في الحقوق؛ ولا يمنح اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك أي إمتياز". المادة (١٩) من الدستور الإيراني لسنة (١٩٧٩).

^٣ "السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهي تمارس صلاحياتها بإشرافولي الأمر المطلق وإمام الأمة، وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور. وتعمل هذه السلطات مستقلة بعضها عن بعض". المادة (٥٧) من الدستور الإيراني لسنة (١٩٧٩).

صورة أخرى من صور النموذج الديني الصارم نجدها في النظام الأساسي للملكة العربية السعودية لسنة (١٩٩٢)، حيث جاءت المادة الأولى منه معلنًا الإسلام دينًا رسمياً للمملكة معترفاً به من قبل الدولة كدينها الرسمي محققة بذلك مقتضيات الشرط الأول لإقامة النموذج الديني الصارم ، على النحو السابق بيانه. أما بخصوص الشرط الثاني الخاص بضرورة تنصيب نصوص وتعليمات وتوجيهات الدين الرسمي كمصدراً رسمياً للتشريع أو على الأقل كأحد مصادره، فقد تحقق ذلك بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي عندما نصت على أن كتاب الله وسنة الرسول هما دستور الدولة الرسمي، وكذلك المادة السابعة التي نصت على أن نظام الحكم في الدولة يستمد أساسه من كتاب الله وسنة رسوله.

أما عن مقتضيات الشرط الثالث الخاص بالإعتراف بهيئة معينة أو كيان معين للتحقق من إتساق أعمال الحكم والقوانين مع الشريعة الإسلامية، فقد أنشأت المادة (٤٥) من النظام الأساسي ما يُعرف بهيئة كبار العلماء وهيئة الإفتاء لتولى عملية التأكيد من إتساق القوانين والمراسيم الوضعية مع الشريعة والقيام بعملية الإفتاء، الذي هو، وفقاً لتصريح نص المادة، يكون كتاب الله تعالى وسنة رسوله مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية.

أخيراً، جاء النظام الأساسي السعودي ببعض النصوص التي تعكس تمسكه ببعض المظاهر الدستورية الحديثة ومن ثم تحقيق مقتضيات الشرط الرابع عندما نص في المادة (٦) منه على حق المواطنين في التصديق على اختيار الملك من

خلال البيعة العامة،^١ والمادة (٨) التي أكدت على ضرورة قيام الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة بين المواطنين،^٢ وكذلك المادة (٤٤) التي أوضحت التقسيم التقليدي لسلطات الحكم في الدولة إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية وضرورة الفصل بينهم.^٣

^١ "بيان المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره." المادة (٦) من النظام الأساسي السعودي لسنة (١٩٩٢).

^٢ "قوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية." المادة (٨) من النظام الأساسي السعودي لسنة (١٩٩٢).

^٣ "تكون السلطات في الدولة من: - السلطة القضائية. - السلطة التنفيذية. - السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات." المادة (٤) من النظام الأساسي السعودي لسنة (١٩٩٢).

الفصل الثاني

موقف الدستور المصري من النماذج الدستورية الدينية

المقدمة

بعد أن عرضنا للنماذج الدستورية السابقة الخاصة بموقف الدستور من الأديان أو ما يمكن تسميته "ترسيم العلاقة الدستورية بين الدين والدولة"، يَعْنِي التساؤل الآن عن أين يقع الدستور المصري بين هذه النماذج الدستورية المختلفة السابقة عرضها. بعبارة أكثر وضوحاً كيف تعامل الدستور المصري مع مسألة تنظيم العلاقة بين الدين والدولة بشأن أيهما أولى بالسيادة القانون الإلهي أم القانون الوضعي؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في الإجابة على بعض الأسئلة الجوهرية الأخرى تتمثل في هل يوجد في الدستور المصري ما يمكن من خلاله تصنيفه على أساس كونه يحظر إظهار الشعائر الدينية في الحياة العامة ومن ثم اعتباره نموذجاً للدستورية العلمانية؟ هل يوجد في الدستور المصري ما يُلزم الدولة بعدم إعطاء أفضلية لدين على حساب دين آخر ومن ثم تصنيفه كنموذج للحياد الديني الدستوري؟ أم أن الدستور يميل إلى النظام الديني التعددي حيث يُلزم الدولة بإتباع منهجية تعددية تؤكّد سياستها في تبني التنويع والإختلاف الديني؟ أم أن الدستور المصري، بعد الإعتراف بأحد الأديان كديناً رسمياً للدولة، أقدّ أفرغ النص من فحواه بالتأكيد على عدم وجود أي أثراً قانونياً لهذا الإعتراف في الحياة العامة ومن ثم يمكن القول بأنه تبني النموذج الديني الضعيف؟ أخيراً، هل نص الدستور

المصرى على ما يؤكد تحقيقه لمقتضيات الشروط الأربع الواجب توافرها لإقامة
نموذجًا دينيًّا صارمًا؟

أولاً: محاولات دسترة الدين في التاريخ الدستوري المصري

الدستورية الدينية الإسلامية يمكن إرجاعها إلى أول دستور في مصر في عام ١٩٢٣ حيث أدرجت المادة (١٤٩) منه الإسلام في الدستور بإعلان أن "دين الدولة هو الإسلام واللغة العربية لغتها الرسمية". من المثير للإهتمام، أن كل أعضاء لجنة صياغة الدستور بما في ذلك العضو المسيحي قد وافقوا بالإجماع على هذه المادة. يمكن للمرء أن يت肯هن بأن هذا الإجماع كان مجرد محاولة لترسيخ الهوية المصرية، التي حاول الاحتلال البريطاني يائساً أن يطمسها، أو أنه كان مجرد إعتراف بحكم الأمر الواقع في مصر كون أن عقيدة الأغلبية من المواطنين هي الإسلام. بعد دستور ١٩٢٣، أدرجت دساتير ١٩٣٠، ١٩٥٦، ١٩٦٤، ١٩٦١، و ١٩٧١ المادة (١٤٩) باستثناء دستور ١٩٥٨ الذي وضع بعد إعلان الوحدة بين مصر وسوريا حيث حُذفت المادة منه.

بعد أن تولى الرئيس الراحل محمد أنور السادات الحكم في عام ١٩٧٠ تم صياغة وإصدار دستوراً جديداً، عُرف، فيما بعد بـدستور مصر الدائم لعام (١٩٧١). بحلول ذلك الوقت، أصبح الإسلاميون في مصر أكثر تنظيماً وأضحى فصيلهم السياسي، جماعة الإخوان المسلمين، أكثر قوة في تأكيد طموحاتهم للحكم وإقامة دولة دينية. نتيجة لذلك، سعى الرئيس السادات إلى إ斯特رضاء الإسلاميين، وذلك

لتجنب التهديدات والمخاطر التي بدت منهم ولإستخدامهم ضد حلفائه اليساريين الموالين للرئيس الراحل جمال عبد الناصر والمعارضين لسياسات السادات.^١

بناء على ذلك ومن أجل كسب تأييد الإسلاميين، إقترح السادات إضافة عبارة "ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع" إلى نص المادة ١٤٩ من دستور ١٩٢٣، لتصبح قراءة المادة الجديدة (المادة الثانية من دستور ١٩٧١) "الإسلام هو دين الدولة، اللغة العربية هي لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع". من الجدير بالذكر، أن هذا لم يكن آخر تدخل للرئيس السادات في نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ حيث أنه في عام ١٩٨٠ وجد نفسه مقيداً بنص المادة ٧٧ الدستور، التي حددت فترات الرئاسة بفترتين مدة كل منها ست سنوات. أراد السادات تعديل المادة ٧٧ ليسمح لنفسه بالإستمرار في الحكم بعد إنقضاء فترتي الرئاسة التي حددهما المادة ولم يرى إمكانية للقيام بذلك من دون دعم من المواطن العادي، فضلاً عن الإسلاميين. وجد السادات الحل في إقتراح تعديل المادة ٢ جنباً إلى جنب مع تعديل المادة ٧٧، حيث تم تعديل المادة ٢ لتصبح "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، والمادة ٧٧ بإضافة عبارة "يجوز إعادة انتخاب الرئيس لمدد أخرى".

الحقيقة أن تلك كانت خطوة ماكرة من الرئيس السادات حيث أنه يستغل النزعة الدينية من المصريين العاديين، فضلاً عن الإسلاميين، من أجل تمرير المادة

^١ انظر باللغة الإنجليزية

Mona El-Ghobashy, *The Metamorphosis of the Egyptian Muslim Brothers*, INTERNATIONAL JOURNAL OF MIDDLE EAST STUDIES 373-377 (2005): 37.
Tamir Moustafa, *The Islamist Trend in Egyptian Law*, POLITICS & RELIGION 610 (2010): 617-618.

٧٧، لأن أي معارضة لتعديل المادة ٧٧ كانت ستفضي إلى رفض تعديل المادة ٢ في نفس الوقت. ومع ذلك، يبدو أن السادات لم يكن يتوقع أبداً أن التعديل الذي أدخله على نص المادة ٢ بإضافة أداة التعريف (أ/ل) إلى كلمة (مصدر) لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية هي (المصدر) الرئيسي للتشريع من شأنه أن يؤدي إلى جدل كبير حول التفسير القانوني للمادة الذي لا يزال ملتبساً حتى يومنا هذا.

أخيراً، وجب التنويه على أن نص المادة الثانية بعد التعديل قد تم تضمينها جميع قوانين مصر الأساسية التي تلت دستور عام ١٩٧١ – الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١، دستور عام ٢٠١٢، والدستور الحالى لعام ٢٠١٤.

ثانياً: المقصود بالفاظ المادة الثانية

منذ تعديلها، تم تفسير المادة ٢ على نطاق واسع على أنه يعني أن جميع القوانين يجب أن تكون متسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.^١ ونظراً لطبيعة هذا التفسير المثير للجدل، نحاول في التحليل التالي توضيح معالم المادة من أجل ضبط ألفاظها والوقوف على صحيح معناها و المساعدة على تسليط الضوء على الدور الدستوري الذي تلعبه.

أ. الإسلام والدولة

كما سبق الذكر، جاء صدر المادة (٢) على النحو الآتى "الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية،" وهو الأمر الذي يتعلق بوضوح بهوية الدولة. حيث أن غالبية السكان في مصر من المسلمين واللغة العربية هي اللغة السائدة بين

^١ انظر باللغة الإنجليزية

Tamir Moustafa, *The Islamist Trend in Egyptian Law*, 3 POLITICS AND RELIGION 617-618.

أغلب قطاعات السكان، يبدو أن صدر المادة قد جاء كمحاولة تعكس الوضع الراهن في مصر. علاوة على ذلك، فإن عبارة "الإسلام هو دين الدولة" تشير إلى أن الإسلام هو دين الأغلبية من السكان وليس دين الدولة بوصفها كياناً مؤسسيأً، بحيث أن ذلك لا ينبع تأويله على أساس أن غير المسلمين سيتم حرمانهم من الحق في حرية الإعتقد أو حرية ممارسة شعائرهم الدينية.^١ حقوق غير المسلمين مضمونة لأنها تتعلق في المقام الأول بحق المواطنة. فضلاً عن ذلك، إذا ما سلمنا بحقيقة أن المادة ٢ تحظر القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن أي قانون يقيد الحقوق والحريات الدينية لغير المسلمين سيُصْحَّى غير دستورياً ببساطة لأن الإسلام يضمن هذه الحقوق والحريات.^٢

من الجدير بالذكر أيضاً، أن القول أن عبارة "الإسلام دين الدولة" يُصنف الدولة على أساس كونها دولة دينية إلى حد القول بأن الدولة كلها، سواء في الجوانب الحكومية أو الإجتماعية، ستكون خاضعة لسيطرة رجال الدين الإسلامي. غير أن هذا التفسير غير مر جح كون أن فكرة الدولة الدينية هي ضد الشريعة الإسلامية في الأصل لأن هذه الفكرة تفترض وجود وسيط بين الناس والله وهو ما يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية حيث أن وجود هذا الوسيط هو ضد مفهوم التوحيد.^٣

^١ تهانى الجبالي، الإطار الدستوري لتطبيق المادة الثانية من الدستور (ورقة بحثية تم تقديمها في محاضرة بمكتبة الإسكندرية في ٩ يونيو ٢٠٠٧).

^٢ "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّسُدُ مِنَ الْغَيِّ" الآية ٢٥٦ من سورة البقرة. "وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَلَمْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ." الآية ٩٩ من سورة يونس.

^٣ انظر الجبالي، المرجع السابق.

وجب التنويه أيضاً على أنه بالقدر الذى قد يبدو معه القول بأن تنصيب الإسلام ديناً رسمياً للدولة هو خطوة إلى الوراء قد تؤدى إلى التمييز على أساس الدين وجهاً، إلا أن ذلك يمكن التخفيف منه بالنظر إلى دساتير بعض البلدان التي قد تبدو أكثر ديمقراطية من مصر مثل دساتير دول اليونان والدنمارك. فكما سبق الذكر، نص الدستور اليوناني على أن دين الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية هو الدين الغالب في البلاد، وكذلك الدستور الدنماركي الذي جعل من الكنيسة الإنجيلية اللوثيرية الكنيسة المؤسسة في الدولة. فالحقيقة أن مثل تلك الأنواع من النصوص الدستورية هي مجرد إشارة إلى مرجعية الدولة بالقدر الذي يجب لا يتم تفسيرها بشكل يُفضي إلى الإطاحة بفكرة الديمقراطية في حد ذاتها، ما لم يتم إساءة استخدامها على وجه التحديد. وهو ما نراه منطبقاً على عبارة "الإسلام دين الدولة" الواردة في صدر المادة (٢) من الدستور المصري.

ب. مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدرأً رئيسياً للتشريع

يعتبر عجز المادة (٢) الذي ينض على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" هو أكثر عبارات المادة أهمية بالنسبة إلى مجال البحث حيث أنه بمقتضاه لا يجوز لأي قانون أن يكون متعارضاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو الأمر وثيق الصلة بفكرة تصنيف وضع الدستور المصري بين النماذج الدستورية الدينية السابق عرضها.

الحقيقة أن "الشريعة الإسلامية" هي مصطلحاً واسعاً فضفاضاً بالقدر الذي يدرج تحته، بالإضافة إلى الأحكام والتشريعات الإلهية الموضوعة في القرآن الكريم، القواعد التي قام رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام بتشريعها عن طريق

الوحي (السنة)، وكذلك النظام الفقهي الإسلامي بأكمله الذي وضعه علماء وفقهاء المسلمين.^١ غير أنه من الجدير باللحظة أن المشرع الدستوري قد عبر بلفظ "مبادئ" الشريعة الإسلامية وليس "بالشريعة الإسلامية" على إطلاق اللفظ وهو الأمر الذي يستدعي مغایرة في المعنى والتأثير أيضاً.

الحقيقة أن هذا الأمر يطرح التساؤل حول ما إذا كانت عبارة "مبادئ الشريعة الإسلامية" تعنى أن القانون يجب أن يكون متطابق مع الشريعة الإسلامية، أم أن إضافة كلمة "مبادئ" إلى الشريعة الإسلامية قد أخذت المادة الثانية من الدستور المصري إلى معنى آخر بالنظر إلى تفسيرها؟ في السطور القادمة سوف نحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال محاولة تحديد أي نموذج دستوري من النماذج السابق عرضها يمكن تصنيف الدستور المصري على أساسه وذلك بالنظر إلى قيمة المادة الثانية في رسم حدود العلاقة بين الدين والدولة في مصر. في رأينا، أن مثل هذه المنهجية لن تكتمل مقوماتها دون العروج إلى عرض وتحليل موقف المحكمة الدستورية العليا بخصوص المادة الثانية من الدستور.

ثالثاً: تصنيف الدستور بحسب النماذج الدستورية الدينية

(١) غنى عن الذكر أن الدستور المصري الحالى لعام (٢٠١٤) هو أبعد ما يكون عن النموذج الملحد من الدساتير وذلك بمعنه التأكيد على أهمية الدين فى الحياة والنظام السياسى حيث ذكرت ديباجة الدستور أن أحد أهداف الدستور هو "التأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وكذلك

^١ انظر باللغة الإنجليزية

ISMA'IL AL-FARUQI AND LOUIS AL-FARUQI, THE CULTURAL ATLAS OF ISLAM 279
(Chicago: Kazi Publications, 1996).

النص الصريح للمادة الثانية من الدستور أن "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"، وضمان الحريات الدينية لغير المسلمين بمقتضى المادة الثالثة حيث نصت على أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، وإختيار قياداتهم الروحية". علاوة على ذلك، فقد أكد الدستور في المادة ٦٤ منه كفالة الحريات الدينية والإعتقاد للكافة، حيث نصت على أن "حرية الإعتقاد مطلقة. حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

(٢) الأمر نفسه ينطبق على محاولة تصنيف الدستور المصري كدستوراً علمانياً. بالعودة إلى ما سبق ذكره في خصوص العلمنانية الدستورية، فالنموذجين الصارخين للعلمنانية الدستورية هما فرنسا وتركيا حيث استقر الفقه والقضاء الدستوري هناك على أن العلمنانية الدستورية تفترض إنسان المظاهر الدينية عن الحياة العامة حيث تكون مقتصرة على حياة الأفراد الخاصة فقط، مع بعض الإستثناءات التي قررها مجلس الدولة الفرنسي في القرارات الصادرة عنه كمحاولة للتخفيف من حدة العلمنانية المتشددة وضمان بعض الحقوق والحريات الأساسية، على النحو السابق بيانه. الحقيقة أن نصوص الدستور المصري تقطع بما لا يجعل مجالاً للشك أنه بعيداً كل البعد عن كونه دستوراً يُرسخ للعلمنانية. الحقيقة أن مجرد الإعتراف بمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع يعني أن القانون، الذي هو في الأصل ظاهرة إجتماعية، لابد وأن يأتي متواافقاً ومتناقضاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي يقطع بأن مظاهر الدين الإسلامي لا يمكن

حظرها في الحياة العامة في مصر. على سبيل المثال، لا يتصور أن يتم إقرار قانوناً يحظر ارتداء الحجاب أو النقاب في الجامعات أو في الحياة العامة على الإطلاق مثلاً هو الحال في تركيا وفرنسا. فضلاً عن ذلك، فكما سبق الذكر، فإن العلمانية الدستورية تقضي بالمثل علمنة الخدمات التعليمية بحيث يحظر على أي جهة دينية تقديم تعليماً دينياً يسيطر عليه رجال الدين، وذلك لتحرير الدولة من نفوذ رجال الدين والنقابات الدينية. غير أن الوضع في مصر يبدو عكس ذلك خاصة وأن الدولة تدعم جامعة الأزهر الشريف، أحد الجامعات الدينية، والتي تشرف عليها أحد أشهر المؤسسات الدينية الإسلامية في العالم بأسره وهي مؤسسة الأزهر الشريف. ومن الجدير بالذكر أن الدستور الحالي قد جاء مؤيداً لهذا التوجه عندما نص في مادته السابعة على أن "الأزهر الشريف هيئه إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعاة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم . وتلتزم الدولة بتوفير الإعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء".

(٣) القول بأن الدستور المصري الحالي قد قدم نموذجاً للحياد الديني هو قوله لا يؤيده ظاهر نصوص الدستور. فإذا سلمنا بأن الحياد الديني يقتضى أن يتخذ الدستور موقفاً محايضاً من جميع الأديان والمعتقدات بحيث لا يتم تفضيل ديناً على آخر ولا معتقداً على آخر، وإذا أخذنا في الإعتبار أن التعديل الأول من الدستور الأمريكي، والذي ينص على أن "لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين

من الأديان أو يمنع حرية ممارسته،" هو أشهر النصوص الدستورية المعبرة عن مبدأ الحياد الديني الدستوري حيث أنه لا يُرسخ لإقامة أى دين معين، فإن نص المادة الثانية من الدستور المصري في تأكيدها على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في حقيقته يُرسخ للدين الإسلامي مفضلاً إياه على بقية الأديان بالنسبة إلى مصادر التشريع. علاوة على ذلك، فالمادة الثالثة من الدستور، بعد التأكيد على أن حرية الإعتقد مطلقة، في إعلانها أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، وإختيار قياداتهم الروحية"، قد أبعدت الدستور عن نموذج الحياد الديني حيث أنها، بجانب الإسلام، قد جعلت من الأديان السماوية الأخرى (اليهودية والمسيحية) أساساً يمكن لأصحابها أن يحتكموا إليها في مجال الأحوال الشخصية والشئون الدينية وإختيار القيادات الدينية، متغافلة حق الأفراد الآخرين الذين يدينون بمعتقدات غير سماوية في الإحتمام لتلك المعتقدات. بناء على ذلك، يكون الدستور المصري قد فضل الأديان السماوية على المعتقدات الغير سماوية، الأمر الذي لا يجوز معه تصنيفه كونه نموذجاً للحياد الديني.

(٤) علاوة على ذلك، في رأينا، يخرج الدستور المصري عن النموذج الديني التعددي. فعلى خلاف الوضع في كندا، حيث تم إستيعاب جميع الأديان والمعتقدات، على النحو السابق ذكره، فالمادة الثانية من الدستور المصري تقطع بما لا يجعل مجالاً للشك أنه قد فضل الدين الإسلامي (متمثلًا في مبادئ الشريعة الإسلامية) على غيره من الأديان والمعتقدات الأخرى في مجال مصادر التشريع في الدولة. ناهيك عن ذلك، فالمادة الثالثة من الدستور، في منحها المسيحيين واليهود

فقط الحق في الإلتجاء إلى شرائعهم الإلهية لتنظيم مسائل أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية ومسائل اختيار قياداتهم الروحية، تكون قد تعمدت تفضيل وتبني الأديان السماوية على ما عادها من المعتقدات الأخرى الغير سماوية، الأمر الذي يعني أن الدستور قد خرج عن النموذج الديني التعبدى.

(٥) كذلك لا يمكن بأى حال من الأحوال تصنيف الدستور المصرى على أساسه كونه دستوراً يمثل النموذج الدينى الضعيف. فإذا كان النموذج الدينى الضعيف يفترض فى الأصل أن يعترف الدستور بأحد الأديان كدينًا رسمياً للدولة أو يجعل من أحد الكنائس الكنيسة الرسمية فى الدولة الواجب دعمها حكومياً، فمثل ذلك الإعتراف يأخذ فقط طابعاً شرفياً دون أن يترك أثراً ملموساً في الحياة العامة، خاصة إذا ما جاءت هذه الدساتير معترفة بحقوق المنتسبين لكافة الأديان والمعتقدات والطوائف الدينية الأخرى. على خلاف ذلك، لا يمكن إنكار أن إعتراف المادة الثانية من الدستور المصرى بالدين الإسلامى كدينًا رسمياً للدولة وبمبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع لا يقتصر تأثيره على كونه مجرد إعترافاً شرفياً ليس له أى صدى في الحياة العامة أو النظام القانونى في الدولة. على سبيل المثال، كون أن مبادئ الشريعة الإسلامية قد أصبحت المصدر الرئيسي للتشريع، فذلك قد أدى إلى إعمال مقتضيات الرقابة القضائية من قبل المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن للتأكد من أن كافة القوانين واللوائح قد صدرت متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، على النحو الذى نفصله لاحقاً.

(٦) أخيراً يبدو أن الدستور المصرى يتشابه كثيراً مع النموذج الدينى الصارم في الدساتير. الحقيقة أنه يمكن تصنيف المادة الثانية من الدستور على أساس

أنها من المواد التي تعرف في الفقه الدستوري الغربي بإسم النص الديني المؤسس "strong religious establishment clause". بعبارة أكثر وضوحاً، بناء على ما سبق ذكره في شأن المتطلبات الواجب توافرها لتصنيف الدستور كونه دستوراً دينياً صارماً، فالمتأمل لنص المادة الثانية من الدستور المصري يجدها قد (١) نصبت من الدين الإسلامي ديناً رسمياً معترفاً به من قبل الدولة بإعتباره (دين الدولة الرسمي)؛ (٢) نصبت المادة من نصوص وتعليمات وتوجيهات الدين الإسلامي متمثلة في (مبادئ الشريعة الإسلامية) مصدرأً رئيسياً للتشريع؛ (٣) وذلك قبل أن يأتي الدستور ملتزماً ومتمسكاً ببعض المتطلبات الدستورية الحديثة مثل مبدأ الفصل

^١ بين السلطات والسيادة الشعبية والمساواة أمام القانون والتعددية الحزبية.

من الجدير بالذكر أن الدستور المصري قد أغفل أحد المتطلبات الرئيسية التي، إن وجدت، كانت كفيلة بتصنيفه ضمن النماذج الدستورية الصارمة دينياً على غرار الدستور الإيراني (١٩٧٩) والنظام الأساسي السعودي (١٩٩٢)، وهي ضرورة أن ينشئ الدستور هيئات أو كيانات دينية تمنح إختصاصاً موضوعياً يخول

^١ "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور". المادة الرابعة من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

"يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، وإحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور". المادة الخامسة من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

"الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب

الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر". المادة الخامسة والثلاثون من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤).

لها ممارسة نوع من الرقابة للتأكد من موافقة القوانين وأعمال الحكم مع نصوص وأحكام الدين الرسمي للدولة.^١ فضلاً عن ذلك، ساهمت المحكمة الدستورية العليا في إبعاد الدستور المصري عن إمكانية تصنيفه كدستوراً دينياً صارماً عندما أعملت مقتضيات الإبداع القضائي لفسر المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية الواردة في المادة الثانية من الدستور تفسيراً فريداً من نوعه ذا مغزى ودلالة كبيرة وذلك بعد أن احتركت لنفسها سلطة القيام بهذا التفسير رافضة ترك تلك المهمة لأى جهة دينية. بناء على ذلك، سوف نعرض لموقف المحكمة الدستورية العليا المصرية بخصوص تفسير "مبادئ الشريعة الإسلامية" وكيف أن مثل هذا التفسير قد يستبعد إمكانية تصنيف الدستور المصري ضمن نماذج الدساتير الصارمة دينياً.

رابعاً: موقف المحكمة الدستورية العليا من تفسير "مبادئ الشريعة الإسلامية" وفقاً للدستور الحالى لسنة (٢٠١٤) تعتبر المحكمة الدستورية العليا هي الجهة الوحيدة المختصة بممارسة سلطة الرقابة القضائية للتأكد من أن جميع القوانين واللوائح قد صدرت متفقة مع نصوص وأحكام الدستور وتفسير القوانين من

^١ المتأمل لدستور مصر السابق لسنة (٢٠١٢) يتضح له أنه جاء محققاً بقدر ما لمحقتضيات هذا الشرط عندما نص في المادة الرابعة منه على ضرورة أن "يؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية"، وذلك بعد أن نص في مادته الثانية على أن "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع". ظاهر النص يؤيد القول بأن الدستور قد أراد أن ينصب هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أحد الهيئات الدينية التي يجب أن يؤخذ رأيها في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية والتي بالتبسيط يتدرج تحتها تفسير المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية الواردة في المادة الثانية من الدستور ومسألة قضائية تتعلق بالشريعة الإسلامية إذا ما لم يستطع القاضى إستبيانها. غير أنه وجب التقويم على أن المادة الرابعة من دستور ٢٠١٢ على الرغم من أنها أوجبتأخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، إلا أنه لم يصرح في أى موضع عن إلزامية هذا الرأى.

أجل إزالة أي لبس أو غموض بشأن معناها. بناء على ذلك، بدت تلك المحكمة هي الجهة الملاعنة لتحديد المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية الواردة في المادة الثانية من الدستور.

على الرغم من العديد من القضايا التي تلت التعديل الدستوري الصادر عام ١٩٨٠ (باعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع والتي تم فيها الطعن في دستورية بعض القوانين بدعوى أنها قد جاءت متعارضة مع المادة الثانية من الدستور حيث أنها لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية)، لم تجد المحكمة الدستورية نفسها مضطرة إلى تفسير "مبادئ الشريعة الإسلامية" إلا في عام ١٩٩٣^١، وذلك عندما طعن أحد الأشخاص في دستورية المادة ١٨ (ب) والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي عدل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مدعياً تعارضهما مع مبادئ الشريعة الإسلامية في المادة الثانية من الدستور. نصت المادة ١٨ (ب) من القانون على أن "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسراً أو عسراً ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط". أما المادة ٢٠ من القانون فقد نصت على أن "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغيرة سن العاشرة وبلغ الصغيرة سن الثني عشرة سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن

^١ انظر باللغة الإنجليزية

CLARK B. LOMBARDI, STATE LAW AS MODERN ISLAMIC LAW IN MODERN EGYPT: THE INCORPORATION OF THE SHARIA INTO EGYPTIAN CONSTITUTIONAL LAW 50 (2006).

بقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون
أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي ذلك."

رفضت المحكمة الإدعاء بعدم دستورية المادتين وقضت بأنه لا يوجد أى
إنتهاك للمادة الثانية من الدستور. وفي تسبيبها لحكمها فسرت المحكمة المقصد
"بمبادئ الشريعة الإسلامية" لتعنى "الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها،
فهذه الأحكام وحدها هي التي لا يجوز الإجتهاد فيها، وهي تمثل من الشرعية
الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً ومن غير
المتصور وبالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً للتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على
التعديل ولا يجوز الخروج عليها. وتفتقر ولایة المحكمة الدستورية العليا في شأنها
على مراقبة التقيد بها، وتغليبيها على كل قاعدة قانونية تعارضها. وعلى خلاف هذا،
الأحكام الظنية سواء في ثبوتها أو دلالتها أو فيما معاً، ذلك أن دائرة الإجتهاد
تنحصر فيها ولا تمتد إلى سواها، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها
وحيويتها ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيمياً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم
المعتبرة شرعاً. ولا بد أن يكون هذا الإجتهاد واقعاً في إطار الأصول الكلية للشرعية
الإسلامية بما لا يجاوزها، مقيماً بالأحكام العملية بالإعتماد في إستبطاطها على الأدلة
الشرعية، متوكلاً من خلالها تحقيق المقاصد العامة للشرعية بما تقوم عليه من صون
الدين والنفس والعقل والعرض والمال."^١

وفقاً لهذا الحكم، أنشأت المحكمة الدستورية مستويان من المراجعة التي
يجب من خلالهما فحص دستورية القانون. أولاً، يجب التأكد من أن القانون لا ينتهك

^١ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٧ لسنة ٨ قضائية (١٥ مايو سنة ١٩٩٣ م).

الأحكام قطعية الثبوت والدلالة من الشريعة كما عرفتها المحكمة من قبل.^١ ثانياً، يجب أن يأتي القانون متفقاً مع المقاصد العامة للشريعة بحيث لا يعيق تطبيق أي منها.^٢

بناء على ذلك، وفقاً للمحكمة، المستوى الأول من المراجعة أو الرقابة سيكون معنياً بمدى تطابق القانون مع الأحكام قطعية الثبوت والدلالة في الشريعة الإسلامية. وفقاً لما هو مستقر عليه في الشريعة الإسلامية، يشكل القرآن الكريم مع السنة النبوية المصادر الأولية الرئيسية. غير أن القرآن الكريم هو المصدر الوحيد الذي يتمتع بقطعية ثبوت مطلقة،^٣ أما السنة، خاصة الأحاديث النبوية، فهي ليست دائماً قطعية الثبوت.^٤ بعبارة أخرى، فإن مسألة ثبوت القرآن أمر لا جدال فيه، وبالتالي لا يجب أن يخالفه أي قانون أو لائحة، غير أن السنة النبوية ليست قطعية الثبوت على الإطلاق لوجود بعض الأحاديث التي لم تصدر عن الرسول من الأساس.^٥

^١ انظر باللغة الإنجليزية

CLARK B. LOMBARDI, STATE LAW AS MODERN ISLAMIC LAW IN MODERN EGYPT: THE INCORPORATION OF THE SHARIA INTO EGYPTIAN CONSTITUTIONAL LAW 185 (2006).

^٢ المرجع السابق.

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

Kristen Stilt, "Islam is the Solution": Constitutional Visions of The Egyptian Muslim Brotherhood, 46 TEX. INT'L L.J. 73, 81 (2010).

^٤ المرجع السابق.

^٥ انظر باللغة الإنجليزية

Frank E. Vogel, *Conformity with Islamic Shari'a and Constitutionality under Article 2: Some Issues of Theory, Practice, and Comparison*, in EUGENE COTRAN & ADEL OMAR SHERIF EDS., DEMOCRACY, THE RULE OF LAW, AND ISLAM 525, 531 (1999).

على الجانب الآخر، إذا كان القرآن الكريم يتمتع دائمًا بقطعية الثبوت، فألفاظه أحياناً لا تكون ممتعة بقطعية المعنى مثله في ذلك مثل السنة النبوية – أي أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والسنة أحياناً ما تكون ظنية الدلالة،^١ ذلك لأن النص القرآني والخطاب أو القول النبوي قد يتبني معاني متعددة بحيث تتطوّي على تفسيرات متعددة. في هذا السياق، طورت المحكمة الدستورية العليا حلاً قانونياً للتعامل مع معاني النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية. بمقتضى هذا الحل، يتم تخويل المحكمة سلطة أن تفحص بعناية المعنى الظاهر للنص التشريعي، فإذا ما تيقنت المحكمة من أن هذا المعنى واضحًا لا لبس أعملت مقتضاه دون الإنخراط في مزيد من التفسير.^٢ أما في حالة ما إذا كان النص غامضاً أو مبهمًا، فينبغي على المحكمة محاولة تفسير الغموض أو الإلتباس بما لا يتعارض مع أهداف الشريعة.^٣

المستوى الثاني من المراجعة يكون معنياً بفحص ما إذا كانت التشريعات قد صدرت متفقة مع مقاصد الشريعة الأساسية الخاصة بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.^٤ هذه المقاصد هي نتاج تفسير وإجتهاد فقهاء المسلمين، بحيث تكون تلك المقاصد قابلة للتطور والتغيير وفقاً لاحتياجات العدالة والرفاهية الإنسانية

^١ انظر باللغة الإنجليزية

Kristen Stilt, "Islam is the Solution": Constitutional Visions of The Egyptian Muslim Brotherhood, 46 TEX. INT'L L.J. 73, 81 (2010).

^٢ انظر مقالتنا المنشورة باللغة الإنجليزية

Mohamed Abdelaal, Religious Constitutionalism in Egypt: A Case Study, 37 THE FLETCHER FORUM OF WORLD AFFAIRS (2013).

^٣ المرجع السابق.

^٤ المرجع السابق.

والإجتماعية.^١ في الواقع كان إعتماد وتطوير هذه المقاصد هي محاولة من الفقهاء لجعل الشريعة الإسلامية كياناً قانونياً متكاملاً ونظاماً عاماً للحياة وليس مجرد مجموعة من القواعد والتوجيهات.^٢ بناء على ذلك، إذا ما تيقنت المحكمة أن القانون الطعين من شأنه أن يقوض العدالة والرفاهية الإنسانية والإجتماعية وجب عليها الحكم بعدم دستوريته.

في عام ٢٠٠٦، استخدمت المحكمة المنهجية التي سبق ووضعتها في عام ١٩٩٣ على النحو السابق بيانه، وذلك بمناسبة الطعن في دستورية المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، على سند من أنها تخالف المادة ٢ من الدستور. نصت المادة ٢١ على أن "الطلاق في حالة إنكار، لا يمكن أن يثبت إلا بحكم الشهود والتوثيق". إدعت الطاعنة أن قصر طرق إثبات الطلاق على الإشهاد والتوثيق يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للمادة ٢.^٣

في نظرها للطعن، بدأت المحكمة برقابة النص الطعين بشأن ما إذا كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تتفق مع الأحكام الشرعية القطعية في الشريعة الإسلامية. في هذا السياق، قضت المحكمة بأن قصر طرق إثبات الطلاق، حالة ما إذا أنكر أحد الزوجين حدوثه، على شهادة الشهود والتوثيق فقط ينتهك

^١ انظر باللغة الإنجليزية

CLARK B. LOMBARDI, STATE LAW AS MODERN ISLAMIC LAW IN MODERN EGYPT: THE INCORPORATION OF THE SHARIA INTO EGYPTIAN CONSTITUTIONAL LAW 188 (2006).

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

R.M. Gleave, *Makasid al-Shari'a (a.)*, in 12 ENCYCLOPEDIA OF ISLAM (P. BEARMAN ET AL. EDS., 2D ED. 2006), 569.

^٣ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١٣ لسنة ٢٦ قضائية (١٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م).

الأحكام الشرعية القطعية للشريعة الإسلامية حيث أن الأصل المقرر شرعاً هو جواز إثبات الطلاق بكافة طرق الإثبات من بينة وإقرار ويمين.^١ لم تتفق المحكمة عند هذا الحد، ولكنها استطردت لترافق التشريع في ظل المستوى الثاني من المراجعة لإظهار ما إذا كانت المادة ٢١ تعيق إنفاذ مقاصد الشريعة الإسلامية. في هذا الخصوص، قضت المحكمة أن الطلاق قد شرع من الله لكلا الزوجين حين يجدا صعوبة في مواصلة حياتهما معاً، وبالتالي فالمادة ٢١، التي قصرت طرق إثبات الطلاق على شهادة الشهود والتوثيق فقط، تعني أن المشرع قد يستخدم سلطته في الإجتهاد في غير محلها حيث يجعل "المطلقة في حرج ديني شديد، ويرهقها من أمرها عسراً، إذا ما وقع الطلاق وعلمت به وأنكره المطلق، أو امتنع عن إثباته إضراراً بها، مع عدم استطاعتها إثبات الطلاق بالطريق الذي أوجبه النص المطعون فيه، و هو ما يصطدم مع ضوابط الإجتهاد، و المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فضلاً عما يتربى على ذلك من تعرض المطلقة لأخطر القيود على حريتها الشخصية وأكثرها تهديداً مساساً بحقها في الحياة، التي تعتبر الحرية الشخصية أصلاً يهيمن عليها بكل أقطارها".^٢

بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المادة ٢١ قد عرقلت أغراض الشريعة والعدالة الإنسانية وبالتالي أعادت الرفاهية الإنسانية والإجتماعية، وبذلك تكون المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد جاءت مخالفة المادة ٢ من الدستور وبالتالي غير دستورية.^٣

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

الحقيقة أن التأكيد الشديد من المحكمة على ضرورة أن تكون التشريعات متسقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية لتعزيز رفاهية الإنسان يميزها بوصفها كياناً من الفقه الدستوري الليبرالي.^١ من الجدير بالذكر، أن القول بأن منهجية المحكمة هي محاولة لعلمنة التشريع المصري إلى حد إعلانه لا علاقة له بشرعية الله والإسلام هو قولًا مضللاً إلى حد كبير.^٢ على خلاف ذلك، يمكن تبرير منهجية المحكمة من منظور إعادة تفسير أحكام الشريعة الإسلامية بطريقة تناسب احتياجات العصر والمجتمعات الحديثة. العديد من الفقهاء قد أكدوا صحة هذا القول بأن منهجية المحكمة كانت محاولة حقيقة لتقديم الشريعة الإسلامية بإعتبارها كياناً قانونياً موحداً فضلاً عن كونها نظاماً اجتماعياً يمكن أن يستوعب مستجدات العصور الحديثة والتحديات التي تواجهها.^٣

^١ انظر باللغة الإنجليزية

CLARK B. LOMBARDI, STATE LAW AS MODERN ISLAMIC LAW IN MODERN EGYPT: THE INCORPORATION OF THE SHARIA INTO EGYPTIAN CONSTITUTIONAL LAW 197 (2006).

^٢ انظر باللغة الإنجليزية

Clark B. Lombardi & Nathan J. Brown, *Do Constitutions Requiring Adherence to Shari'a Threaten Human Rights? How Egypt's Constitutional Court Reconciles Islamic Law with the Liberal Rule of Law*, 21 AM. U. INT'L L. REV. 379, 432 (2006).

^٣ انظر باللغة الإنجليزية

Frank E. Vogel, *Conformity with Islamic Shari'a and Constitutionality Under Article 2: Some Issues of Theory, Practice, and Comparison*, in EUGENE COTRAN & ADEL OMAR SHERIF EDS., DEMOCRACY, THE RULE OF LAW AND ISLAM 535-538 (1999).

جادل بعض العلماء ضد هذه الفكرة بادعاء أن منهجية المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير المادة ٢ كانت "إستراتيجية يستخدمها النظام العلماني" للحفاظ على الطابع العلماني للتشريع وكذلك المجتمع. في حين ذهب البعض إلى أن منهجية المحكمة كانت مجرد محاولة لعلمنة القرارات والأحكام القضائية في مواجهة المد السياسي للإسلاميين في مصر.

انظر في ذلك باللغة الإنجليزية

Kilian Balz, *The Secular Reconstruction of Islamic Law: The Egyptian Supreme Constitutional Court and the "Battle Over the Veil" in State-Run*

تأكيداً لمنهجيتها الليبرالية، قضت المحكمة أن تفسيرها للمقصود "بمبادئ الشريعة الإسلامية" الواردة في المادة الثانية من الدستور سيُسرى فقط على القوانين واللوائح الصادرة بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٠ الذي بمقتضاه أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وبالتالي فالقوانين واللوائح التي يجب أن تستوثق المحكمة من إتفاقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما عرفتها المحكمة، هي تلك القوانين واللوائح الصادرة بعد عام ١٩٨٠ فقط. قررت المحكمة هذا الإتجاه في أحد القضايا التي نظرتها في عام ١٩٨٥ والتي كانت بخصوص طعنًا مقدمًا بعد دستورية المادة ٢٦٦ من القانون المدني في إيجازتها تقاضي فوائد على الدين وذلك لعدم إتساقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.^١ أقرت المحكمة أن الفقه الإسلامي قد استقر على حرمة تقاضي فوائد على الديون فيما يُسمى بالربا في التعاملات المدنية التجارية، غير أنها قد فطنت إلى أن تطبيق هذا المبدأ بصراحته قد يكون من شأنه إيداء المعاملات التجارية المحلية والدولية، الإدارية المالية للشركات، والخدمات المصرفية الحديثة.^٢ بناء على ذلك، قضت المحكمة أن "الالتزام المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من

Schools, in BAUDOUIN DUPRET ET AL. EDS., LEGAL PLURALISM IN THE ARAB WORLD 243 (1999); Ran Hirschl, Constitutional Courts vs. Religious Fundamentalism: Three Middle Eastern Tales, 82 TEX. L. REV. 1819, 1822-28 (2004).

^١ "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من المال وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الإنفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره." المادة (٢٦٦) من القانون المدني لسنة (١٩٤٩).

^٢ المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية (٤ مايو سنة ١٩٨٥ م).

الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، والتي لا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها صدورها فعلاً في وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الإعمال.^١

على الرغم من أن القول بأن منهجية المحكمة في رقابة مدى إتساق القوانين واللوائح الصادرة فقط بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٨٠ مع مبادئ الشريعة الإسلامية هي محاولة لاستقرار المعاملات وعدم الإخلال من المراكز القانونية التي سبقت وإستقرت ورتب آثارها لا يخلو من وجاهة، إلا أن ذلك لا يفي كون أن منهجية المحكمة يمكن دائماً تأويلها على أساس كونها محاولة منها لتأكيد تفسيرها المتحرر والليبرالي لمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يخرج الدستور المصري من إطار الدساتير الدينية الصارمة.

خامساً: الموقف التشريعي المصري من تطبيق النموذج الديني الصارم
الفحص السريع للقانون المصري كافي جداً لإدراك أن معنى المادة الثانية من الدستور لم يتم تبنيه بشكل كامل. بعبارة أكثر وضوحاً، على الرغم من أن المادة الثانية قد أدركت مبادئ الشريعة الإسلامية بإعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، فقد جاءت المادة الأولى من القانون المدني المصري لتدرج مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر ثالث للقاعدة القانونية في الدولة ، بعد التشريع نفسه والعرف.^٢ الحقيقة أن

^١ المرجع السابق.

^٢ ١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم

مثل هذا الأمر يخلق صراعاً مباشراً بين المادة الثانية من الدستور والقانون المدني، وهو ما قد يؤدي إلى تناقضات حادة بحيث يضحي للحالة الواحدة أو للنزاع الواحداثنين من النتائج القانونية المختلفة وفقاً لنهج القاضي.

علاوة على ذلك، فإن العديد من مواد قانون العقوبات المصري تتعارض مع معنى وفحوى المادة الثانية من الدستور. وفقاً لما هو مستقر في الشريعة الإسلامية، يتم تصنيف الجرائم مثل الزنا والسرقة ضمن ما يُعرف بإسم جرائم الحدود – وهي الجرائم المذكورة نصاً في القرآن الكريم مع عقوباتها. بناء على ذلك، يجب على القاضي الالتزام بتطبيق أحكام تلك الجرائم على النحو المنصوص عليه في القرآن الكريم دون حاجة إلى اللجوء إلى إجتهاده الشخصي. غير أن قانون العقوبات قد حدد الحبس كعقوبة مقررة للزنا^١، في حين تقرر الشريعة الإسلامية أن عقوبة فعل الزنا تكون الجلد.^٢ وبالمثل، فإن العقوبة المقررة في قانون العقوبات لفعل السرقة هي السجن،^٣ في حين تقرر الشريعة الإسلامية عقوبة بتر اليد.^٤ فضلاً عن ذلك، فإن بيع

يوجد، فيمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة." المادة الأولى من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨).

^١ "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تفديذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت." المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

"يعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة." المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

"كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور." كانت." المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

^٢ "الزانية والزاني فاجلدوه كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ". الآية الثانية من سورة النور.

^٣ انظر قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ ، المواد رقم ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ .

وشراء الخمور هو أمراً مباحاً في مصر خلافاً للأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية.^٢ بالإضافة إلى ذلك، لم يشترط دستور ٢٠١٤ ولا أي من الدساتير السابقة أن يكون الرئيس من الذكور المسلمين، وهو الأمر الذي تم تعيينه بالإجماع الشرعي.^٣

في الواقع، إن القول بأن العقوبات الحدودية ومتطلبات الرئاسة الشرعية هي "قواعد" وليس "مبادئ" في لفظ المادة الثانية، وبالتالي فمخالفتها لا تمثل أي إنتهاك للمادة الثانية هو قوله جانبه الصواب، وذلك على سند من أن المحكمة الدستورية العليا عندما عمدت إلى تفسير نص المادة الثانية، فسرت مبادئ الشريعة الإسلامية لتعنى "الأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة"، ولا يقدح أحد أن النصوص القرآنية المتعلقة بجرائم الحدود وعقوباتها هي من المسائل قطعية الثبوت والدلالة والأمر نفسه ينطبق على المسائل التي توافرت شروط الإجماع الصحيح بشأنها.

الحقيقة أن هذه الأمثلة لا تدع مجالاً للشك أن المشرع المصري لم يمثل إمثلاً كاملاً لمعنى وفحوى المادة الثانية من الدستور. فعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا، على النحو السابق ذكره، قد تبنت منهجية ليبرالية ومتحررة بصدق

^١ "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم." الآية ٣٨ من سورة المائدة.

^٢ "إِيَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ." الآية ٩٠ من سورة المائدة.

^٣ يُشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعْفِي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

تفسير "مبادئ الشريعة الإسلامية" الواردة في المادة الثانية لاعتبارات عديدة فأفرغتها من أغلب محتواها، على النحو الذي إدعاه البعض. غير أن المشرع المصري نفسه يبدو أنه لم يقصد في مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما عرفتها المحكمة الدستورية، أن يتبع منهاجية ليبرالية متحررة، بقدر أنه قد خالف المادة مخالفات جسيمة من دون مبرر معين.

الخاتمة

الدراسة السابقة تهدف في المقام الأول إلى توسيع آفاقنا نسبياً بشكل يعكس المزيد من التنوع فيما يتعلق بالنماذج الدستورية من حيث تنظيم العلاقة بين الدين والدولة في الأنظمة القانونية المقارنة. قد يبدو للوهلة الأولى أن العلاقة بين الدين والدولة من وجهة نظر دستورية هي علاقة ثنائية الحد حيث يقف حدتها الأول في أقصى اليمين ممثلاً في النموذج الديني الملحد الذي لا يرى أي علاقة قد تربط بين الدين والدولة، بينما يقف حدتها الثاني في أقصى اليسار ممثلاً في النظام الديني الصارم الذي يربط ربطاً وثيقاً بين الدين والدولة ليس فقط في الشكليات بل في مظاهر الحياة العامة والنظام السياسي والقانوني. غير أنه يجب ألا نغفل أن هذين الدينين يقف بينهما العديد من النماذج الدستورية الأخرى التي قررت أن تنظم العلاقة بين الدين والدولة بطريقة مختلفة مثل النموذج العلماني المتشدد، النموذج الحيادي، النموذج التعددي، والنموذج الضعيف.

لعل هذه الفكرة تقودنا إلى السؤال الذي افتتحت به تلك الدراسة: أيهما أولى بإثبات سيادته، القانون الإلهي أم القانون الوضعي؟ الحقيقة أن النماذج الدستورية التي تم عرضها في هذه الدراسة تجزم أن هذا السؤال لا يمكن الإجابة عليه إجابة

قطعية و مباشرة، ذلك على سند من أن الدول، وفقاً لما تقرره دساتيرها، قد تنصل إثبات السيادة لقانونها الوضعي على الإطلاق وأحياناً أخرى قد تختار أن يكون لقانون إلهي، يحدده دستورها أيضاً، السيادة المطلقة. غير أن نطاق إجابة هذا السؤال لا يقف عند هذا الحد حيث أن بعض الأنظمة الدستورية تتبع منهجيات مختلفة لتنظيم العلاقة بين الدين والدولة بحيث تحاول أن تجد حلّاً وسطاً بمقتضاه لا يتم توغل الدين توغلًا كبيراً في جوانب الحياة العامة والنظام السياسي والقانوني وذلك من دون إهمال الجوانب الدينية على الإطلاق.

الحقيقة أن هناك تباين كبير بين هذه الأنماط أو النماذج الدستورية حيث تأتي في أشكال مختلفة مع فروق كبيرة وأحياناً دقيقة وتزخر بخصوصيات معينة تفرضها الأنظمة الوطنية. هذه الفروق وهذا التباين غالباً ما يكون ضاراً بجذورها في الموروثات السياسية في الدولة والإختلافات في الهياكل الدستورية وتطلعاتهم، وكذلك الإختلافات في المواريث التاريخية والتجارب التكوينية، وكذلك الإختلافات في القيم والقواعد الخلقية. هذه الإختلافات غالباً ما تغذي وتشكل العلاقة بين الدين والدولة ونظامها الدستوري.

من الجدير بالذكر أنه على الرغم مما قد يبدو كونه "صراعاً حضارياً" بين الأنظمة القانونية الغربية وما عادها من الأنظمة الأخرى تجاه موقع الدين من النظام السياسي والقانوني، إلا أنه في الواقع دائماً ما ستتجدد صدى كبير للدين في كل النماذج الدستورية السابق عرضها.¹ بعبارة أكثر وضوحاً، كل الدساتير – من فرنسا

¹ انظر باللغة الإنجليزية

Ran Hirschl, *Comparative Constitutional Law and Religion*, in TOM GINSBURG AND ROSALIND DIXON ED., COMPARATIVE CONSTITUTIONAL LAW 438 (2011).

إلى إيران - تتناول قضية الدين بإعتباره شيئاً جوهرياً ورئيسياً^١. فكما سبق الذكر، بعض الدساتير ترفض الدين صراحة والبعض الآخر يرحب به على الإطلاق، في حين تجد نماذج معينة على استعداد لاستيعاب جوانب معينة منه.^٢ غير أنه لن تجد دستوراً واحداً يتحاشى الإشارة إلى الدين كلياً، حتى دساتير الدولة الشيوعية التي غالباً ما تصنف على أساس كونها دساتير ملحدة قد بدأت مؤخراً التخفيف من حدة إلحادها بالإشارة إلى كفالة حرية الدين والإعتقداد.^٣

أما في خصوص شأن المصرى والمنهجية القضائية التى إتبعتها المحكمة الدستورية العليا لتفسيير "مبادئ الشريعة الإسلامية" الواردہ فى المادة الثانية من الدستور تفسيراً أبعد الدستور المصرى من إمكانية تصنيفه ضمن زمرة الدساتير الدينية البارزة، فيبدو أن المحكمة قد قررت الإرتكان إلى إحدى النظريات القديمة وهى "نظرية السياسة الشرعية" مع مغایرة بسيطة فى ظاهرها عظيمة فى فحواها وأثارها. بعبارة أكثر وضوحاً، تفترض نظرية السياسة الشرعية عنصرین أساسیین: (١) أن تأتى كل القوانین فى الدولة وكذلك أعمال الحكم متواقة مع الشريعة الإسلامية فلا تنتهکها ولا تخالفها؛ (٢) أن يخول أمر تحديد مدى توافق القوانین وأعمال الحكم مع الشريعة الإسلامية وكذلك مهمة تفسير النصوص الشرعية إلى رجال الدين الإسلامي. من الجدير بالذكر، أن المحكمة الدستورية العليا وكذلك الدستور المصرى قد طبقا العنصر الأول من نظرية السياسة الشرعية عندما أكدتا ضرورة أن تأتى القوانین وأعمال الحكم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة

^١ المرجع السابق.

^٢ المرجع السابق.

^٣ المرجع السابق.

إلى العنصر الثاني، فقد رفضت المحكمة تحويل سلطة التيقن من القوانين وأعمال الحكم مع الشريعة الإسلامية وكذلك مهمة تفسير النصوص الشرعية إلى رجال الدين الإسلامي، وذلك عندما إستقلت بنفسها بمهمة تفسير المقصود "بمبادئ الشريعة الإسلامية" الواردة في المادة الثانية من الدستور، وكذلك عندما أقرت بأنها سوف تكون صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة الرقابة القضائية على القوانين واللوائح سواء عند مقارنتها بالأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية أو حتى الأحكام الظنية.

علاوة على ذلك، ينبغي التوصل إلى التوفيق بين المادة الثانية من الدستور وغيرها من المواد التي تتعارض معها لاسيما المادة الأولى من القانون المدني. على وجه التحديد، ينبغي ألا تأتي المادة الأولى من القانون المدني لتسرد مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر ثالث للقاعدة القانونية في حين أن المادة الثانية من الدستور تعتبر هذه المبادئ في نفس الوقت المصدر الرئيسي للتشريع. أخيراً، ينبغي على المحكمة الدستورية العليا المصرية إعادة النظر في تعريفها "المبادئ الشرعية الإسلامية" وإعادة تفسير هذا المصطلح الدستوري من أجل إزالة أي غموض بشأن ما إذا كانت كلمة "مبادئ" تعني "أحكام وقواعد" أو ما إذا كان يشتمل على مستوى أكثر تسامحاً مما قد تحتضنه تلك الأخيرة.¹

¹ انظر مقالتنا المنشورة باللغة الإنجليزية

Mohamed Abdelaal, *Religious Constitutionalism in Egypt: A Case Study*, 37 THE FLETCHER FORUM OF WORLD AFFAIRS 35, 45 (2013).

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
العدد الثاني ٢٠١٦ المجلد الاول